جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـقوق

والموسومة بـ:

الجريمة الالكترونية المنظمة في المواثيق الدولية

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

بن دهقان مليكة

إشراف الأستاذ:

د. سي الناصر محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

د.تيجاني عبد القهار	**رئيسا**
د. سي الناصر محمد	**مشرفا ومقررا**
أ.د.بوقرين عبد الحليم	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

ملخص:

يعود اهتمام الدول بظاهرة الجريمة الالكترونية المنظمة من خلال السنوات الأخيرة على الصعيدين الاقليمي والدولي، إلى توسع نطاق الأنشطة الَتي تضطلع بها المنظمات الإجرامية، وتعدد أشكالها، فالنشاط الإجرامي المنظَم لم يعد في الوقت الحاضر يقتصر على الوسائل التقليدية او الحدود الإقليمية وإنما أصبح يرتكب بوسائل الالكترونية ليمتد إلى دول أخرى كما أنَ مدة الأفعال لم تعد مقتصرة على الأشكال التقليدية مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالنساء والأطفال، وانَما امتدت لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف مجالات الحياة، وعليه شكل التعاون الدولي الالية الفعالة من اجل مجابهة هذا النوع المستحدث من الاجرام

الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية– الفضاء الرقمي– الجريمة المنظمة– التعاون الدولي

Abstract

The interest of countries in the phenomenon of organized electronic crime in recent years at the regional and international levels is due to the expansion of the scope of activities undertaken by criminal organizations and the multiplicity of their forms. Organized criminal activity is no longer limited at the present time to traditional means or regional borders, but rather has become committed by electronic means to extend... To other countries, the duration of the crimes is no longer limited to traditional forms such as drug trafficking and trafficking in women and children, but rather has expanded to include modern patterns that are compatible with technological development in various areas of life, and international cooperation has thus formed an effective mechanism in order to confront this new type of crime.

Keywords: cybercrime - digital space - organized crime - international cooperation

مقدمة

مقدمة

بالرغم من أن التطورات التكنولوجية التي سهلت حياة الانسان إلا أنها لم تكن في صالح الإنسان بصفة قطعية و كاملة، فبالرغم من مزاياها إلا أنها كانت سببا في جلب مخاطر لها أثر ملموس و جسيم على الأشخاص و على الدول ، بحيث مهدت الطريق لأصحاب النوايا الخبيثة من المجرمين بأن يتبنوا هذه التقنية و ترويضها لإشباع رغباتهم وتحقيق نواياهم الإجرامية ، ومن هنا أصبحنا أمام أنواع جديدة من الجرائم، جرائم فريدة من نوعها عن تلك الكلاسيكية و التي تعرف بالجرائم المعلوماتية كجرائم اختراق المواقع والأنظمة المعلوماتية جرائم التجسس و التنصت باستخدام الانترنت، جرائم التهديد و السرقة والاحتيال بالإنترنت و جرائم الآداب العامة جرائم المساس بالأديان و انتهاك الحريات الخاصة، جرائم تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات عبر الانترنت و غيرها من الجرائم الكثيرة و المتطورة و المتغيرة بشكل سريع لذلك يمكن القول أن الانترنت ولدت جرائم حديثة و صعبة و خطيرة .

و نظرا للامتيازات التي منحتها هذه التقنية من مرونة في الاستعمال و إيصال المعلومات بطريقة سريعة ومختصرة للوقت و المسافات في آن واحد، و هنا كان التحدي الأكبر في التصدي لتهديدات والأعمال المدمرة الناتجة عن الجرائم المعلوماتية التي أصبحت ظاهرة إجرامية متصاعدة عالميا تستهدف جميع الدول العالم و بدون التمييز بينهم ، فانتشار تكنولوجيا الانترنت الذي مكن من اشتراك عدة أشخاص في استعمال نفس الخط ، أعطى للمجرم المعلوماتي قدرة التخفي و التمويه.

إضافة إلى الاتصال السريع بواسطة انترنت لاسلكية التي تستعمل في الكمبيوتر المحمول و من أي مكان، في هذه الحالة يمكننا القول أن العالم الآن في خضم الحرب المعلوماتية التي تستهدف سلامة حياة الأفراد و سيادة الدول التي يمكن أن تتعرض إلى الخداع العسكري أو لهجمات على شبكات الكمبيوتر و التي يتم تنفيذها رقميا عن طريق سرقة المعلومات أو تدميرها باستخدام الفيروسات، وهذا ما استوجب ضرورة التعاون دولي الشامل للموازنة بين موجبات المكافحة ووجوب حماية السيادة الوطنية، و بالفعل لم يقف العالم موقف المتفرج حيال سرعة و تطور الجريمة المعلوماتية، فتضامن رجال العلم و القانون و اتحدوا في سبيل احتواء هذه الظاهرة لتحقيق تحكم تقنيا و قانونيا لها من خلال وضع آليات قانونية على المستوى التشريعي، خاصة أن هذه الجريمة ليست وليدة بيئة معينة أو لها نطاق محصور ومحدود فهي أصبحت جريمة عابرة للحدود و تتصف بالتنظيم و هذا الذي جعل من الأمن المعلوماتي فكرة ذات أولوية، لأن التهديدات التي تشكلها الجرائم المعلوماتية خطيرة و على نطاق واسع و تهدد شتى الدول لذلك بات من الضروري تتضافر الجهود الدولية لمحاربتها نظرا لطابعها المتعدي لحدود الدولة الواحدة.

ومن الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة في التعرف على الجريمة المعلوماتية المنظمة باعتبارها من الجرائم المستحدثة والمستفحلة في وقتنا الحالي وكذا الآليات المتبعة في مكافحتها وهل هي مطبقة على أرض الواقع أم أنها مجرد حبر على ورق.

مقدمة

تظهر اهمية الدراسة من خلال العناصر القانونية التي عالجت موضوع الجريمة الالكترونية والجريمة المنظمة وخلو الاتفاقيات الدولية من نظام قانوني يعاج الجريمة الالكترونية المنظمة الا ما جاء في نصوص متخصصة اخرى للجريمة المنظمة واخرى للجريمة الالكترونية.

نهدف من خلال هذه الدراسة التعرف على مفهوم الجريمة الالكترونية المنظمة والبحث في الجهود الدولية والاقليمية من اجل مكافحتها.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا ضيق الوقت الذي لم يسمح لنا بالإحاطة الكاملة بالموضوع خاصة وأنه من المواضيع المتشعبة وذات الأبعاد القانونية الوطنية والدولية والتطورات الحاصلة في هذا المجال وبناءا على ذلك فالإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع تتمثل في: **كيف واجه المجتمع الدولي الجريمة الالكترونية المنظمة؟**

وعلى هذا الأساس اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف هذه الظاهرة وتحليل الاتفاقيات الدولية التي تناولتها، ذلك لأن الدراسة تهتم بسبل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية المنظمة من الناحية الفنية والقانونية.

و حتى نتمكن من معالجة هذه الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول الى الجريمة الالكترونية والجريمة المنظمة و الذي أدرجناه فيه مبحثين تناول مفهوم الجريمة الالكترونية والجريمة المنظمة في المبحث الاول، ثم نستعرض علاقة الجريمة الالكترونية بالجريمة المنظمة في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الجريمة الالكترونية المنظمة على المستوى الدولي والاقليمـ حيث تعرضننا في المبحث الاول الى الجريمة الالكترونية المنظمة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية ثم التعاون الدولي بمكافحة الجريمة الالكترونية المنظمة في المبحث الثاني منه، لننهي الدراسة بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج المتوصل إليها إضافة إلى أهم المقترحات المتوصل إليها.

الفصل الأول: الجريمة الالكترونية والجريمة المنظمة

كان من نتاج التطور التكنولوجي ظهور أدوات واختراعات وخدمات جديدة فى مختلف المجالات ولقد نتج عن الثورة التكنولوجية ظهور نوع جديد من المعاملات يسمى المعاملات الإلكترونية تختلف عن المعاملات التقليدية التي نعرفها من حيث البيئة التي تتم فيها هذه المعاملات، نتيجة للتوسع التجاري بين الدول وعولمة اقتصاديات الدول وما نتج عنها من عولمة الثقافة وكذلك الجريمة، هذا ما عجل بظهور منظمات خطيرة تعمل على مستوى دولي ومنظم متجاوزة الحدود الدولية ومخترقة لأكثر من دولة ومعتمدة استراتيجيات معينة وتحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية والخارجية لفرض السيطرة على الدول خاصة في ظل تحالف المخصصين في مجال المعلوماتية مع العصابات الإجرامية المنظمة، مما جعلها من أكبر التحديات التي تواجه الدول بكافة أشكالها وبدون تمييز بين المتقدمة منها والمتخلفة، عليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل الى مفهوم الجريمة الالكترونية والجريمة المنظمة في المبحث الاول، ثم نستعرض علاقة الجريمة الالكترونية بالجريمة المنظمة في المبحث الثاني.

المبحث الاول: مفهوم الجريمة الالكترونية والجريمة المنظمة

ظهرت للوجود سلوكيات سلبية خطيرة تبعا لظهور تقنية نظم المعلومات والاتصالات التي وضعت بين يدي بعض الفاسدين وسائل وطرق حديثة لإيقاع جرائمهم بسهولة وخفة، فكان أن أحدثت هذه السلوكيات المستحدثة ثورة هائلة في النظرية العامة للجريمة على اختلاف مستوياتها.

كما تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالـة الجنائية في العديد من بلدان العالم، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالا طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، وهو ما جعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد مقتصرة على الدول الفقيرة بل أصبحت آثارها تطال الدول الغنية، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسة والهامة التي تواجه المجتمع الدولي[1].

وفي ظل التطور الهائل في اساليب الاجرام وارتباطه بالوسائل الالكترونية عبر شبكة الانترنت، كان لا بد من توضيح مفهوم الجريمة الالكترونية والجريمة المنظمة من خلال هذا المبحث في مطلبيه الأول بعنوان مفهوم الجريمة الإلكترونية والمطلب بعنوان بيان مفهوم الجريمة المنظمة .

المطلب الاول: مفهوم الجريمة الالكترونية

تعد الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة والتي ظهرت في عصرنا الحديث، والسبب يعود إلى إرتباط هذه الجرائم بوسائل التقنيات الحديثة من أجهزة كمبيوتر وشبكات الأنترنت والمواقع الإلكترونية، تعد الأنترنت من أكبر شبكات الكمبيوتر ذات الإرتباط الوثيق بالجرائم المعلوماتية وكلمة انترنت أي شبكة التشبيك ويعني أنها شبكة تربط مجموعة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة ببعضها البعض وتستطيع تبادل المعلومات فيما بينها، أما عن مفهوم الجرائم المعلوماتية فإنه لا يوجد إلى الوقت الحالي تعريف جامع مانع لهذا النوع من الجرائم، وقد اختلف الفقه القانوني في تعريفها.

أما التشريعات فنجد بعض التشريعات عرفت الجرائم المعلوماتية بطريقة غير مباشرة وبعضها لم يتعرض لتعريف الجرائم المعلوماتية فمهمة المشرع هي تجريم الأفعال ووضع الجزاء المناسب لها.[2]

نستعرض من خلال هذا المطلب تعريف الجريمة الالكترونية وطبيعتها القانونية في الفرع الاول، ثم أركان الجريمة الإلكترونية وخصائصها في الفرع الثاني.

---

[1] محمد حمود، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، المجلد07، العدد02، 2018، ص 72

[2] بوضياف إسمهان، **الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2018، ص 394

الفرع الاول : مفهوم الجريمة الالكترونية

من أجل التعرف على ماهية الجريمة الإلكترونية لابد من البداية من تعريفها وبيان خصائصها وأركانها وهذا ما سنبحثه في العناصر التالية:

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة الالكترونية.

أدت الحداثة التي تتميز بها الجريمة الالكترونية واختلاف النظم القانونية والثقافية بين الدول، إلى عدم الاتفاق على مصطلح موحد للدلالة عليها، وعدم الاتفاق هذا انجر عنه عدم وضع تعريف موحد لهذه الظاهرة الإجرامية، وذلك خشية حصرها في مجال ضيق[1]

وترتيبا على ذلك ،اختلفت مصطلحات الجريمة الالكترونية وظهر مصطلح الجريمة المعلوماتية وجرائم الانترنيت والجرائم المرتكبة عبر الإنترنيت فما المقصود بهذه المصطلحات؟ وما هو المصطلح الأصلح أو الأدق لهذه الجريمة.؟

كما اختلفت وجهات نظر الفقه والقضاء والتشريع حول ماهية او تعريف الجريمة الالكترونية الاصطلاحي. فتعددت تعريفاتها ومفاهيمها .

لذا فسنبحث في هذا الفرع التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للجريمة الالكترونية فيما يلي:

1. التعريف اللغوي للجريمة الالكترونية: لم يتفق فقهاء القانون الجنائي في القوانين المقارنة على الوصف القانوني السليم أو التسمية الدقيقة لهذا المصطلح، أي الجريمة الإلكترونية لوجود مجموعة من المفاهيم المتقاربة والمشتقة من الإجرام الالكتروني والغش المعلوماتي والانحراف الذي يقع بواسطة الجانب الآلي أو جرائم الانترنيت حيث تطرح إشكالية التشابه والاختلاف بين مصطلحي الجريمة الالكترونية والجريمة المعلوماتية فهل الجريمة الالكترونية تحوي الجريمة المعلوماتية او العكس[2]

حيث ترى الدكتورة غنية باطلي في هذا الشأن: " ان استعمال مصطلح الجريمة الالكترونية من شأنه أن يدخل في مفهومها جرائم الحاسوب وغيرها من الجرائم التي يسميها البعض بالجرائم المعلوماتية والغش المعلوماتي أو جرائم الاعتداء على معطيات الحاسب الآلي وجرائم الانترنيت وبالتالي كان فيه من التوسع ما ينطوي تحت جوانبه العديد من السلوكيات الضارة بالأفراد والجماعة، مما جعل المشرع يعزز الحماية الجنائية، فلا يستطيع المجرم أن يتحايل ويحقق مآربه عن طريق استغلال التقدم العلمي، وما قد يجلبه من إمكانيات لم تكن في ذهن المشرع وقت وضع النصوص".[3]

وتحليلا لهذا القول ،نرى أن مصطلح الجريمة الالكترونية أدق وأوسع من الجريمة المعلوماتية هذه الأخيرة التي يقصد بها الجرائم المرتكبة على الحاسوب أو الكمبيوتر أو جرائم الحاسوب وجرائم الإنترنيت،

---

[1] القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (جريدة رسمية رقم 47 الصادرة في 06 أوت 2009)

[2] محمد علي العريان، **الجرائم المعلوماتية** ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص: 43

[3] نية باطلي، **الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة** ، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص12-13

فالجريمة الالكترونية هي جريمة محلها المعالجة الآلية للمعطيات سواء على الكمبيوتر أو أية وسيلة الكترونية أخرى، وهذا ما أكدته اتفاقية بودابست أو الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية والتي صادق عليها المجلس الأوروبي في بودابست –المجر في 23 نوفمبر 2001 .[1]

2. التعريف الاصطلاحي للجريمة: عرفت الجريمة بصفة عامة على أنها "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير احترازيا" .بينما تعتمد الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير المشروع لشبكة الانترنيت على المعلومة بشكل رئيسي، وهذا الذي أدى إلى إطلاق مصطلح الجريمة المعلوماتية على هذا النوع من الجرائم.[2]

وبالنسبة للجريمة الإلكترونية، فلقد اختلفت التعريفات الفقهية والقانونية بهذه الجريمة باختلاف وسائلها والنظم القانونية المتعلقة بها، حيث انقسم تعريف هذه الظاهرة الإجرامية إلى عدة اتجاهات تقوم على أسس مختلفة:

أ- على أساس وسيلة ارتكاب الجريمة: تعتمد هذه التعريفات على وسيلة ارتكاب الجريمة، فطالما كان الحاسوب أو إحدى وسائل التقنية من وسائل ارتكابها حتى تعتبر من جرائم الانترنيت.

حيث يعرف الفقيه " :Mawreالجريمة الالكترونية بأنها الفعل غير المشروع الذي يتورط الحاسب الآلي في ارتكابه.

بينما يعرفها بعض من الفقه أنها "نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الالكترونية – الحاسب الآلي وشبكة الانترنيت- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف.[3]

وترتيبا على هذه التعاريف، تعرف هذه الجريمة الالكترونية على أنها الفعل الغير المشروع المرتكب بواسطة الكمبيوتر أو الانترنيت أو أية وسيلة الكترونية، وقد لقي هذا التعريف عدة انتقادات أهمها اتسامه بالعمومية والاتساع لأنه يدخل كل سلوك ضار بالمجتمع يستخدم فيه الجانب الآلي في قائمة الجرائم الالكترونية.

ب- على أساس موضوع الجريمة: يعتمد هذا الاتجاه في تعريفه للجريمة الالكترونية، على أساس أن موضوع الجريمة هو المعالجة الآلية للبيانات، فكل تعريف أو تعديل أو نقل أو نسخ غير مشروع لها يعد جريمة الكترونية ،وعليه فقد عرفت الجريمة الالكترونية وفقا لهذا الاتجاه بأنها: "الجريمة المرتكبة عبر

---

[1] غنية باطلي، المرجع نفسه، ص: 24

[2] دردور نسيم، **الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن** –رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012–2013، ص 05

[3] يوسف صغير، **الجرائم المرتكبة عبر الانترنيت**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، ص09

الانترنيت هي الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر.[1]

كما عرفت الدكتورة هدى قشقوش الجريمة الالكترونية بأنها "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"[2]

ويلاحظ على هذه التعاريف، تركيزها على محل الجريمة أو موضوعها دون الوسيلة المعتمدة فيها، وهذا أهم انتقاد يوجه لهذه التعاريف، لأن أهم ما يميز الجريمة الالكترونية أنها تتم في وسط افتراضي وتمس بمعطيات الحاسب الآلي سواء أكانت مادية أو معنوية.

3. على أساس توفر المعرفة بتقنيات المعلومات:

تعتمد هذه التعاريف على أساس توافر المعرفة الفنية بتقنية المعلومات لدى الجاني في الجريمة الالكترونية، حيث عرفها الاستاذ David Thomson بأنها "أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن يتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب"[3]

كما عرفت الجرائم الالكترونية بأنها: "الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني"[4]

ولقد اعتمد هذا الاتجاه في تعريفه للجريمة الالكترونية على معيار شخصي وهو مدى معرفة الجاني بتقنية المعلومات والإلمام بها، وحيث أن قصور هذه التعاريف واضحة لأن شخصية الجاني لا تكفي لوحدها لتعريف الجريمة الالكترونية حيث يمكن لشخص عادي غير مؤهل بتقنيات الحاسب الآلي ارتكاب جريمة الغش المعلوماتي أو السرقة المعلوماتية.

4. على أساس الجمع بين عدة معايير: ونطرا لعدم نجاعة التعاريف السابقة للجريمة الالكترونية، عمد أصحاب هذا الاتجاه إلى الجمع بين عدة معايير وعرفوا الجريمة عبر الانترنيت بأنها: "الجريمة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها أو تمثل إغراء بذلك بأنها، أو جريمة يكون الحاسب نفسه ضحيتها [5] وعرفت كذلك بأنها: كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها"[6]

---

[1] علي كحلوش، **جرائم الحاسوب واساليب مواجهتها**، مجلة الشرطة ،المديرية العامة للامن الوطني، العدد 84، جويلية 2007. ص51

[2] يونس عرب : **جرائم الكمبيوتر والانترنت** ،ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الامن العربي، المركز العربي للبحوث والدراسات الجنائية، ابو ظبي 10- 12 فيفري 2002 . ص 08 .

[3] هدى قشقوش: **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنيت**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 12.

[4] 16هشام محمد فريد رستم: **الجرائم المعلوماتية**، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت، منذ 1 – 5 ماي 2000 – جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون- المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2004، ص: 407

[5] يوسف صغير: المرجع السابق، ص: 11.

[6] هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص: 409

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه باعتباره جمع بين عدة معايير لتعريف جرائم الانترنيت أو الجرائم الالكترونية إلا أن هذا التعريف يعد التعريف الراجح والأنجع من الناحية العملية ،نظرا لتعدد صور الجرائم الإلكترونية وتطورها بتطور تقنية المعلومات.

5. تعريف المشرع الجزائري للجريمة الالكترونية: على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعط تعريفا للجريمة الالكترونية فإن المشرع الجزائري قد اصطلح على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وعرفها بموجب المادة الثانية من القانون 09 – 04 على أنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية[1]."

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

أ. أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة الإلكترونية أولها معيار وسيلة الجريمة وهو نظام الاتصالات الالكتروني، وثانيها معيار موضوع الجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وثالثها معيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ب. كما اعتمد المشرع الجزائري على معيار رابع في تحديد نطاق الجريمة الالكترونية، كونه أقر أن الجريمة الالكترونية ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها عليه، وهذا ما يوسع من نطاق مجال الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري.

وترتيبا على كل هذه التعاريف الفقهية والتشريعية، يمكننا تعريف الجريمة الالكترونية بأنها "كل سلوك غير مشروع يمس بالنظام المعلوماتي المادي أو المعنوي " او كل سلوك غير مشروع يقع على النظام المعلوماتي او بواسطته وبمس بالأشخاص او الاموال او امن الدولة.[2]

أي أن الجريمة الالكترونية على سبيل الجرائم التقليدية تعرف من خلال أركانها أي توفر القصد الجنائي لارتكاب هذه الجريمة والركن المادي للجريمة وركنها القانوني.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد مما يؤدي إلى إرتكاب الفعل، والسبب في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسبهم بالشبكة، على أساس أن هذه الجرائم ترتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء أكان في تجميعها أو تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسب

[1] بوضياف إسمهان، المرجع السابق، ص 352

[2] نمديلي رحيمة، **خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة**،كتاب أعمال مؤتمر مركز جيل البحث العلمي 14 الجرائم الإلكترونية، المؤتمرالدولي الرابع عشر: طرابلس 24-25 مارس 2017، ص 99

المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال معالجة النصوص، وصعوبة التكييف القانوني لهذه الجرائم تكمن في طبيعتها الخاصة.[1]

بحيث أن القواعد التقليدية لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، وبالتالي تطبيقها على هذا النوع من الجرائم يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الإثبات، ومتابعة مرتكبيها وعلى ضوء الإعتبارات السابقة يمكن القول بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة[2]

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية وخصائصها

ندرس من خلال هذا الفرع اركان الجريمة الالكترونية (أولا) ثم الخصائص المميزة للجريمة الإلكترونية(ثانيا)

أولا: اركان الجريمة الالكترونية

تتمثل أركان الجريمة الإلكترونية مثل الجريمة العادية في الركن الشرعي والمادي والمعنوي:

1- الركن الشرعي : معناه إعتراف المشرع والنص على تجريم الفعل المرتكب،"لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص"... بالنسبة للتشريع الجزائري فقد احدث قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الاموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.[3]

2- الركن المادي:يتكون الركن المادي للجريمة الالكترونية من السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية ،علما أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها، (مثلا: انشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة الا أنه لا مناص من معاقبة الفاعل)

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل ايجابي مرتكب،(مثلا: جريمة الغش المعلوماتي : الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في التسجيلات الكترونية أو المحررات الإلكترونية)[4]

3-الركن المعنوي: يتكون الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية من عنصريها أي العلم وارادة

- العلم :هو إدراك الفاعل للأمور .

---

[1] بوضياف إسمهان، مرجع سابق، ص 353

[2] محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات " القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. 09

[3] القانون رقم04-15 المؤرخ في10 نوفمبر2004، المادة394 مكرر.

[4] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة 1992. ص 4

– أما الإرادة : فهي اتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة. طبقا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات ،قد يكون القصد الجنائي عاما وخاصا ،القصد الجنائي العام : هو الهدف المباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود إرنكاب الفعل .

–أما القصد الجنائي الخاص : هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم دون الأخرى فلا يكتفي الفاعل بارتكابه الجريمة، بل يذهب إلى التأكد من تحقيق النتيجة (مثلا: في جريمة القتل لا يكتفي الجاني بالفعل بل يتأكد من إزهاق روح المجني عليه).وعليه ما هو القصد الجنائي الذي يجب توافره في الجريمة الالكترونية ؟

الأصل إن الفاعل في الجريمة الالكترونية يوجه سلوكه ألإجرامي نحو ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح به مع علمه وقاصدا ذلك ومهما يكن لا يستطيع انتفاء علمه كركن للقصد الجنائي العام.

إذن فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم الالكترونية دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الالكترونية تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص (مثلا: جرائم تشويه السمعة عبر الانترنيت، وجرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة) ، وفي كل الأحوال يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

4– مرتكبو الجريمة الإلكترونية:أنواع الجناة في جرائم الانترنت كما يُطلق عليهم إسم القراصنة، ويمكن حصر هؤلاء في ثلاثة فئات :

أ– الهاكرز: ويُطلق هذا الاسم على القراصنة الذين يتّخذون من الجرائم الإلكترونية، والقرصنة هواية أو فضولي ليس أكثر ويكون غرضها تخريبيّاً ليس هادفاً لغايات، وتكون غالباً من الفئة الشبابية المصابة بهوس التعمق بالمعلومات الإلكترونية والحاسوب.

ب– الكراكرز: وهم القراصنة المحترفون، ويعد هذا النوع من أكثر أنواع مرتكبي الجرائم الإلكترونية خطورة، ويكون القراصنة من هذه الطائفة ذوي مكانة اجتماعية عادية أو متخصصين في العلوم الإلكترونية.

ت– الطائفة الحاقدة: تستهدف غالباً هذه الطائفة المنظمات والمنشآت وأرباب العمل، ويكون الهدف من ارتكابها للجريمة بحق هذه الأطراف عادة بغية الانتقام والحصول على المنفعة المادية أو السياسية،وقد يكون(تطرف أو جاسوس أو مخترق الأنظمة[2]

ويمكن رد **دوافع إرتكاب الجريمة الإلكترونية** إلى دوافع مادية، سعياً لإشباع الرغبة بتحقيق الثراء أو دوافع شخصية، التعلّم، التعلّم، الانتقام ،التسلية سياسية.

حتى يتمكن القراصنة من تنفيذ جريمتهم الإلكترونية يستلزم ذلك توفر أدوات عدة وأبرزها:

[1] نفس المرجع. ص 13.

[2] عبد الفتاح مراد، **شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار الكتب والوثائق المصرية، 2005 ، ص65.

الاتصال بشبكة الإنترنت، توفر برمجيات خاصة لنسخ المعلومات المخزنة عند المستخدم على جهاز الحاسوب،وسائل التجسس، ومنها ربط الكاميرات بخطوط الاتصال الهاتفي،البار كود، وهي عبارة عن أدوات تستخدم لمسح الترميز الرقمي وفك شيفرة الرموز،طابعات ،هواتف رقمية ونقالة.[1]

ثانيا: الخصائص المميزة للجريمة الإلكترونية

تتميز الجريمة الالكترونية بطبيعة خاصة تميزها عن الجريمة التقليدية، ولذا أضحت هذه الخاصية بهذا النوع من الجرائم عدة سمات وحقائق سواء تتعلق الأمر بمرتكبيها أو ما يسمى بالمجرم المعلوماتي أو بالنسبة لحدودها باعتبارها جريمة ذات بعد عالمي.

وعليه سنحاول البحث في خصائص الجريمة فيما يلي:

1. الجريمة الالكترونية جريمة عالمية الحدود:من أهم الخصائص التي تميز الجريمة الالكترونية أنها جريمة تتخطى الحدود الجغرافية لاتصالها بعالم الانترنيت وتقنية المعلومات، حيث قد تتأثر دول كثيرة بهذه الجريمة في آن واحد، وبسبب السرعة الهائلة في تنفيذها وحجم الأموال والأشخاص المستهدفة من خلالها.

ومن أهم القضايا التي أكدت هذه الخاصية، قضية عرفت باسم مرض نقص المناعة المكتسبة إيدز، وتتلخص وقائعها عام 1989، حيث قام أحد الأشخاص وهو "جوزيف بيب" بنسخ أحد البرامج بهدف إعطاء بعض النصائح الخاصة بمرض الإيدز، لكن في الحقيقة يحتوي هذا البرنامج على فيروس يؤدي إلى تعطيل جهاز الحاسب الآلي عن العمل فيقوم الفاعل أو الجاني بطلب مبلغ مالي للحصول على عنوان إلكتروني مضاد للفيروس، وفي الثالث من فبراير تم إلقاء القبض على الجاني في أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية وطلبت المملكة المتحدة تسليم الجاني لإرسال البرنامج على أراضيها، وبالفعل تمت محاكمته أمام القضاء الانكليزي، إلا أن إجراءات محاكمته لم تستمر بسبب حالته العقلية".[2]

وتثير خاصة عالمية الحدود للجريمة الالكترونية عدة آثار قانونية أهمها القانون الواجب التطبيق عليها، والقضاء المختص بها، فهل هو قانون الدولة التي وقع فيها النشاط الإجرامي ،أم الدولة التي يقيم فيها الجاني أو الدولة التي أضرت بمصالحها هذا التلاعب.

لذا بات من الضروري إيجاد الوسائل المثالية للتوفيق بين التشريعات الخاصة بهذه الجرائم عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين والوسائل الكفيلة بمكافحة هذا النوع من الجرائم.

---

[1] نفس المرجع، ص 68.

[2] سوير سفيان، **الجرائم المعلوماتية**، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص: 12.

ولقد قام المشرع الجزائري بموجب القانون 09 – 04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بسن أحكام خاصة بالتعاون والمساعدة القضائية والدولية المتبادلة عن طريق المواد 16 و17 و18 من هذا القانون.[1]

2. مرتكبو الجريمة الالكترونية ذوو صفات خاصة:يتميز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين العاديين الذين جنحوا إلى السلوك الإجرامي النمطي بعدة خصائص عددها الأستاذ (Parker) فيما يلي:[2]

أ. المجرم المعلوماتي مجرم متخصص ومحترف في تنفيذ جريمته الالكترونية، حيث ان ارتكابها يتطلب التغلب على تقنيات حماية أنظمة الكمبيوتر.

ب. خلافا على المجرم العادي المجرم المعلوماتي لا يلجأ إلى العنف في تنفيذ جرائمه، فهو مجرم ذكي يتمتع بالمهارة والمعرفة وبدرجة عالية من الثقافة.

ج. يوجد عدة أنواع من المجرمين المعلوماتيين، فهناك:

ج.1. طائفة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم المعلوماتية بغرض التسلية والمزاح مع الآخرين دون إحداث أي ضرر ويسمونهم.(Pranskers)

ج.2. طائفة الأشخاص الذين يستهدفون الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية الغير المصرح لهم بهدف الفضول أو اكتساب الخبرة أو لمجرد القدرة على اختراق هذه الأنظمة ويسمون.(Hackers)

ج.3. طائفة الأشخاص الذين يستهدفون الحاق خسائر بالمجني عليهم ،دون ان يكون الحصول على مكاسب مالية ضمن هذه الاهداف،ويندرجون تحت طائفة مخترعي فيروسات الحاسبات الآلية وموزعيها ويسمون(Malicieuses hackers).

ج4. طائفة الأشخاص الذين يهدفون إلى إلحاق الأذى بالمجني عليهم، ويكون الباعث إيجاد حلول لمشاكل مادية تواجه الجاني لا يستطيع حلها بالطرق العادية ويسمون بـ:(Personnel problème solvers)

ج.5. طائفة الأشخاص الذين يهدفون إلى تحقيق ربح مادي بطريق غير مشروع ويسمون بـ Creen : criminals)

3. الجريمة الالكترونية جريمة صعبة الإثبات: من أهم خصائص الجريمة الالكترونية أنها صعبة الإثبات لأسباب ترجع إلى الجاني أو إلى المجني عليه، وإلى وسيلة تنفيذها، حيث تتم هذه الجريمة بشكل منظم من إقليم دولة واحدة باستخدام الانترنيت، أضف إلى أن الجاني المجرم المعلوماتي كما أسلفنا الذكر

---

[1] القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ومكافحتها (الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 6 أوت 2009)

[2] عبد العال الديربي، **الجريمة المعلوماتية، تعريفها، أسبابها وخصائصها**، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/10،منشور على الموقع الالكتروني:

www.acconline.com/article.detail.aspr?id:7509

مجرم محترف ذكي مثقف لا يترك آثارا جانبية خارجية للجريمة مما يصعب إثباتها، كما أن المجني عليهم وهم غالبا مؤسسات عامة أو خاصة يحجمون عن الإبلاغ عنها تجنبا للإساءة إلى السمعة وهز الثقة، فضلا عن إمكانية تدمير الدليل في مدة زمنية قياسية.[1]

المطلب الثاني : مفهوم الجريمة المنظمة

نتطرق من خلال هذا المطلب الة تعريف الجريمة المنظمة في الفرع الأول، ثم خصائص الجريمة المنظمة في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة

قبل تعريف الجريمة المنظمة لابد من الإشارة إلى أن تسمية الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل اتفاقية هيئة الأمم المتحدة غير دقيقة لأن الجريمة المنظمة لا تقتصر على نشاط جرمي واحد أو على نتيجة جرميه واحدة كجريمة السرقة أو القتل أو الاحتيال وإنما تحتوي على العديد من الصور الإجرامية أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية كإعاقة سير العدالة، وتبييض الأموال لذا ربما التسمية الأقرب إلى الدقة الإجرام المنظم فهذه التسمية توحي بان هناك العديد من الجرائم المنظمة تتخذها العصابات مهنة معتادة لها تجني من ورائها أرباح مالية كبيرة جداً .[2]

ولقد عرَف لنا البوليس الدولي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بأنها "مؤسسة أو أشخاص يرتبطون معا بغرض ممارسة نشاط غير مشروع مستمر يهدف إلى تحقيق مصالح تتعدى الحدود الوطنية" . ولم يلقى هذا التعريف تأييداً من بعض الدول كإسبانيا؛ ألمانيا، وإيطاليا لأنه لم يتضمن أهم عناصرها وهو البناء الهيكلي المنظم داخلها[3]

ويقدم الاتحاد الأوروبي تعريفاً عاما للجريمة المنظمة بغض النظر عن نوعها أو محدوديتها أو عدم محدوديتها، ويتميز هذا التعريف بأنه يحدد إحدى عشر خاصية للجريمة المنظمة هي:

1- وجود تعاون بين أكثر من شخصين.
2- اضطلاع كل عنصر بمهمة محدودة.
3- الامتداد لفترة طويلة أو غير محدودة.
4- استخدام شكل متشدد من أشكال السيطرة التنظيمية داخل المنظمة.
5- الاشتباه في ارتكاب المنظمة جرائم خطيرة.
6- العمل على مستوى دولي.

---

[1] غنية باطلي، المرجع السابق، ص: 28 – 32.

[2] مليكة حجاج، نبيل ونوغي، **التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بين المقومات والمعوقات**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد02، 2022، ص433

[3] هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 200، ص6

7- استخدام العنف أو غيره من وسائل الإرهاب.

8- استخدام وسائط أو وسائل تجارية مشبوهة وغير مشروعة.

9- اللجوء إلى غسل الأموال.

10- ممارسة التضليل أو التشويش الإعلامي على السلطة السياسية والقضائية وغيرها، بالاعتماد أساسا على القواعد الخلفية للمنظمة الإجرامية.

11 –السعي إلى الربح والقوة.

وقد لا تتوافر هذه الخصائص في الجريمة المنظمة بصفة كلية، ولكن لا بد كحد أدنى أن ينطبق وصف الجريمة المنظمة على الجرم المرتكب متى توفر ستة صفات على الأقل من الصفات الإحدى عشر الأنفة الذكر، على أن تكون من بينها الصفات الأولى والخامسة والحادية عشر[1].

أما اتفاقية الأمم المتحدة فلم تعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلا أنها عرَفت عدداً من المفاهيم ذات الصلة بالجريمة المنظمة في المادة الثانية منها.

"يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة "جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشرا على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ويقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

والملاحظ من التعريفين وجود خلط، ومزج بين خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة، والجماعة محددة البنية بدليل أن من خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة جماعة محددة البنية، ومن خصائص الجماعة المحددة البنية استمرار عضوية الأعضاء فيها، وهذا ما هو مدرج في خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة بضرورة استمرارها فترة من الزمن علاوة على ذلك اشتراط أن يكون جماعة غير مشكلة عشوائياً بغرض الارتكاب الفوري لجرم ما في الجماعة محددة البنية، والأمر ذاته بالنسبة لجماعة إجرامية

[1] ولقد عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الندوة الدولية الأولى التي عقدت في سانت كلود بفرنسا عام 1988 والتي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة بحيث أوردت تعريفا واسعا "الجريمة المنظمة أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ويكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية " محمد سامي الشوا، **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 50

منظمة فهي تشترط أن يكون العمل مدبر للقيام بالجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية، ومن باب أولى فالعمل المدبر لن يكون مبني على جماعة مشكلة عشوائياً[1]

ولقد عرف فقهاء القانون الجزائي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية استنادا لمفاهيم اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم، ومستمر ويتسم هذا التنظيم بكونه ذو بناء هرمي (مستويات قيادية وأخرى للتنفيذ)، ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخليه تضبط سير العمل داخله ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف، التهديد، الابتزاز، والرشوة في إفساد المسئولين سواء في أجهزة الحكم، أو أجهزة إدارة العدالة، وفرض القوة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[2].

أو هي الجريمة التي تتكون من رئيس يُخضع له، والتابعين والمنفذين اللذين ينفذون كل أوامره ونواهيه بشكل طوعي، وتجمع بينهما أهداف إجرامية متعددة الأشكال والصور، ويستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمان، أوهي عبارة عن انضمام أو تكوين مجموعة من الأشخاص تجمعهم علاقة ثابتة، ومستمرة للقيام بأعمال مخالفة للقواعد القانونية، وهذه العلاقة تفرض احترم الأعضاء بعضهم البعض في توزيع الأدوار الموكلة لهم، وتقسيم العائد المتحصل من أعمالهم الإجرامية غير أن هذه المفاهيم، وغيرها لم تتوصل إلى وضع تعريف جامع للجريمة المنظمة لاختلاف الآراء والزوايا، التي يمكن النظر لهذه الجريمة من خلالها فهناك من ينظر إليها من حيث التخطيط، وهناك من يراها من منظور التنظيم ويراها آخرون من خلال الاستمرارية وغير ذلك من المعايير الهادفة لتحديد هذه الظاهرة، ومن الأحسن أنه لم يتم الاعتماد على تعريف موحد من ناحية القانون الدولي أو حتى التعريفات الفقهية لهذه الجريمة لإمكانية التضييق من نطاقها، وعدم إدخال جرائم من شأنها تهديد الأمن الدولي والوطني.[3]

إن تحديد المقصود بالجريمة المنظمة غير كافي إذا لم يقترن بالبعد العابر للحدود الوطنية، ولقد بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الأعداد والتخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

---

[1] حجاج مليكة، **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الداخلي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 182

[2] فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، (أطروحة دكتوراه في الحقوق)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001، ص37.

[3] مليكة حجاج، نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص 435

أو ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة .

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة.

تتمتع الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمجموعة من الخصائص تميزها عن الجرائم المشابهة لها نجيز أهمها على النحو الأتي:

1- التنظيم: المقصود بالتنظيم أن يأخذ الإجرام طابع الاحتراف المعتمد ،والتنفيذ المحكم الدقيق، والمدعم بإمكانيات مادية تمكن عصابات الإجرام المنظم من تحقيق أغراضها الإجرامية، كما أن وجه التنظيم يظهر في توزيع الأدوار بين الأعضاء، وتحديد دور كل واحد منهم، ويترتب على ذلك واجب كل عضو الإخلاص والتفاني في العمل للمحافظة على تماسك الجماعة الإجرامية، لذا نجد أن اختيار العضو وإدماجه في الجماعة يخضع إلى بعض الاختبارات خاصة المتعلقة بالوفاء والتفاني في العمل، وفي حالة عدم الانصياع إلى الأوامر القيادية أو كشف أسرار المنظمة يتعرض إلى عقوبة القتل[1].

2- **الاحتراف والتخطيط** : عادة ما تشكل المنظمات الإجرامية من المجرمين المحترفين الذين لهم الخبرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وقد يستعينوا خبراء من أجل تحقيق أهدافهم ومستعدين للتضحية لإنجاح مهمتهم[2].

3- **الاستمرارية** :الجريمة المنظمة تتسم بطابع الاستمرارية المقرر لأعضائها، حيث لم تحدد المدة القصوى أو الدنيا التي يفترض أن تستمر خلالها العضوية على الرغم من أهمية هذا التحديد الذي قد يميز أعضاء الجريمة المنظمة على بعض المنظمات التي تنشأ لارتكاب جريمة ما ثم تنحل، ويترتب على خاصية استمرارية العضوية في الجريمة المنظمة أن موت أو سجن عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاء ممارسة هذه الأخيرة لنشاطها الإجرامي، فهي قادرة على التكيف مع كل الظروف المحيطة بها3.

4- **التعقيد والسرية:** وهما من شروط ارتكاب الجريمة المنظمة، بحيث تكون على درجة كبيرة من التعقيد يصعب معها اكتشافها، وغالبا ما يتم اللجوء إلى الجرائم المعقدة لأنها تجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الأساليب المختلفة والتي تحقق تجاوز القانون، ولهذا يخفي أمر المجرمين على كثير ممن يشاركونهم

---

[1] مليكة حجاج، نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص 436

[2] قيشاح نبيلة، **الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء الثاني، جوان 2017، ص 954

[3] بوعكاز أسماء، مباركي دليلة، **الأنتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد03، جوان، 2021، ص 121

العمل لأن زاوية الانحراف تكون غير واضحة، وبالتالي يفلت المجرمون من العقاب، لأنهم في ذلك يخفون تصرفهم المنافي للمشروعية بأعمال تبرز في ظاهرها على أنها أعمال مشروعة[1].

5- **البناء الهرمي لأعضائها:** يرأس المنظمة الإجرامية في الجريمة المنظمة غالبا قائدا أو أحد يتمتع بكامل الصلاحيات في هيكل تنظيمي هرمي، وفي المستويات الأدنى منه مساعدين ونواب يتولون الإشراف على رؤساء المجموعة التي تقوم بتنفيذ الأنشطة الإجرامية[2].

6-**استخدام الترويع والفساد كوسيلتين لحقيق الجريمة المنظمة:**إن وسائل ممارسة الأنشطة الإجرامية عن طريق العصابات المنظمة متعددة ولكن يغلب عليها العنف والتهديد والرعب لترويع الآخرين وإرهابهم وممارسة الضغوط عليهم3، وببناء علاقات متشعبة مع أصحاب السياسة والقانون ورجال المال والأعمال مستعملة في ذلك جرائم الفساد كالرشوة [4]، والمشاركة في الحملات السياسية وغيرها، وفي هذا المجال ناقش الفقيه شامبلز في كتابه عن الفساد في واشنطن العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، والنظام الاقتصادي والسياسي من حيث الربح والسيطرة عندما أكد أن النقود هي الوقود في الآونة الراهنة، وأن المفوضين العموميين هم المكابس التي تحافظ على استمرار وتشغيل هذه الآلة، وأولئك الذين أتوا بالنقود مهما كان مصدرها هم في وضع يمكنهم من جعل الآلة تجري على الطريق الذي يحددونه، والذين ينتجون النقود من الجريمة هم الأشخاص الذين يحتمل إلى حد كبير أن يتحكموا في الآلة[5].

7- **عدد الأعضاء:** إن مسألة التنظيم والتخطيط واستمرارية النشاط الإجرامي المنظم يتطلب جهد كبير وعدد أكبر، وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أكدت هذه الأخيرة على أن عصابة الجريمة المنظمة يجب أن تتكون من ثلاثة أشخاص[6] لتحقيق أعمالها الإجرامية، إلا أن الرأي الراجح يفضل عدم تحديد أعضاء التنظيم في النصوص القانونية لكونه قد يكون مانعا من اتساع صفة التنظيم

---

[1] غربي أسامة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 03- العدد 03، 2011، ص 156

[2] علي عبد الرزاق جبلي، **الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي**، أعمال ندوة حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص75.

[3] غربي أسامة، المرجع السابق، ص 157

[4] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 954

[5] خالد بن مبارك القريوني القحطاني، **التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، (رسالة دكتوراه)، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006، الرياض.ص79.

[6] أنظر: المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، تاريخ بدء النفاذ: 29 أيلول/سبتمبر 2003، وفقا للمادة 38.

الإجرامي المنظم على مجموعة تتكون من شخصين على الرغم من تحقق بقية الخصائص المطلوبة لهذا فمن الأفضل أن يترك تقدير ذلك لسلطة القضاء[1]

8- **السعي وراء تحقيق الربح المادي:** من أهم سمات عصابات الجريمة المنظمة اختفاء القيم المعنوية والروحية لديهم، ورغبتهم الجامحة في الثراء السريع، وجمع المال بكل السبل بغض النظر على ما تحمله هذه الجريمة من اخطر وأضرار .[2]

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 189

[2] مليكة حجاج، نبيل ونوغي، مرجع سابق، 438

المبحث الثاني علاقة الجريمة الالكترونية بالجريمة المنظمة

تطورت الجريمة المرتكبة عبر الانترنت بشكل رهيب في الآونة الأخيرة، وذلك بالنظر إلى التطور المستمر والمتسارع لشبكة الانترنت، مما جعل هذه الشبكة وسيلة مثالية لتنفيذ العديد من الجرائم بعيدا عن أعين الجهات الأمنية، حيث مكنت شبكة الانترنت العديد من المجرمين والجماعات الإجرامية من القيام بعدة أفعال غير مشروعة مستغلين مختلف التسهيلات التي تقدمها هذه الشبكة وذلك بدون أدني مجهود وبدون الخوف من العقاب، وهوما دفع العديد من الدول والهيئات والمنظمات إلى التحذير من خطورة هذه الظاهرة التي تهدد كل مستخدمي الانترنت، حيث أصبحت من أسهل الوسائل التي يعتمد عليها مرتكبي الجريمة.

نتطرق من خلال هذا المبحث مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وشبكة الانترنت في المطلب الاول، ثم نماذج عن الجريمة الالكترونية المنظمة في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وشبكة الانترنت

يمكن التمييز في ارتكاب الجرائم ما بين جرائم بسيطة ترتكب من أفراد عاديين، وجرائم منظمة ترتكب من جماعات إجرامية منظمة تتسم بمجموعة من الخصائص التي تضفي علي الجريمة طابع من الخطورة [1]، ومن ثم حينما ترتكب الجرائم ذات الطابع المنظم مقترنة بوسائل التقنية الحديثة باستخدام وسائل كشبكة الإنترنت، التي توفر عنصر الانتشار وسهولة وصول هذه العناصر لأهدافها بسهولة، فلا شك في أن ذلك يشكل خطورة حقيقية علي أمن المجتمعات.

فقد تطورت الجماعات الإجرامية التقليدية التي اعتمدت في السابق على أقاليم نفوذ جغرافية، أو أُستُبدِلت جزئيًا بشبكات أصغر وأكثر مرونة لها فروع عبر ولايات قضائية متعددة. مما يعني أن الجهات الفاعلة الإجرامية، والشهود والضحايا، وعائدات الجريمة، كلها موجودة في مختلف الدول. ومن الواضح إذا أن هناك حاجة إلى بذل الدول في كافة أنحاء العالم جهودا مشتركة لأن من المُعجز لأي دولة التصدي للجريمة المنظمة بمعزل عن غيرها.[2]

---

[1] تتسم الجريمة المنظمة ببعض السمات المُميزة عن غيرها من الجرائم التقليدية، من أبرزها الطابع الهيكلي المُتدرج، استخدام العنف وإفساد الموظفين العموميين، استهدافها للربح الاستمرارية والسرية والطابع عبر الوطني، حسنين توفيق إبراهيم، **الأمن في عالم متغير**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس، العدد الثالث، ديسمبر 1997، ص 357

[2] الخسائر الناجمة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، اليوم الدولي لمنع ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نوفمبر 2000، مقال منشور عبر صفحة الامم المتحدة: تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/15 علي الموقع الالكتروني:

https://www.un.org/ar/observances/fight-against-transnational-crime-day

الفرع الاول: استخدام التنظيمات الإجرامية المنظمة لشبكة الإنترنت

ويثار التساؤل حول استخدام التنظيمات الإجرامية المنظمة لشبكة الإنترنت في ارتكاب جرائمها، حيث يري البعض أنه علي الرغم من أن بعض السمات التقليدية للجريمة المنظمة؛ كاستخدام العنف– علي سبيل المثال– من الصعب الأخذ بها في توصيف النشاط الإجرامي السيبراني، إلا إنه ما يستطيع الأفراد فعله، يمكن للمنظمات أيضًا فعله، وربما بشكل أفضل، في ضوء ما تحققه شبكة الإنترنت من تواصل وتنسيق أفضل بين الأفراد في منطقة جغرافية مترامية الأطراف، وبما توفره من إمكانية للتواصل بين مجموعات من الأفراد ومجموعات قائمة علي التسلسل الهرمي، وهو ما يشير إلي تحول بعض الجرائم السيبرانية إلي جرائم منظمة، حيث تتطلب العديد من الجرائم السيبرانية درجة عالية من التنظيم والتخصص، ومن ثم يكون من المرجح أن يكون مستوي ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة التقليدية في ارتكاب جريمة سيبرانية عاليًا، وبصفة خاصة في الجرائم التي تنطوي علي دوافع مالية، مثل: جرائم الاحتيال المالي والتزوير وجرائم انتحال الهوية، وهو ما أكدت عليه بعض التقارير، والتي أجرت استعراضًا لعينة من 500 جريمة سيبرانية مسجلة لدي أجهزة الشرطة، أن ما يزيد علي (80 ٪) من الجريمة السيبرانية تستلزم بعضًا من أشكال النشاط المنظم، وقد تبلغ نسبة الجريمة المنظمة التي تنطوي علي جريمة سيبرانية (90٪) كتقدير أعلي، وعلي نحوٍ مواز، يري البعض الآخرأن غالبية الجرائم السيبرانية هي جريمة فرد، وليست جريمة منظمة.[1]

وتحليلًا لبعض الجرائم السيبرانية ذات الدافع المالي، مثل: سرقة بيانات البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان، فقد وجد أن هذه الجرائم ترتكب بأسواق سوداء من خلال جماعات وأفراد، يؤدون أدوارا مختلفة، ففيهم المبرمجون والموزعون والخبراء التقنيون والقراصنة والمحتالون والمستضيفون والصرافون ونقلة الأموال والزعماء، علاوة علي أن هذه الجماعات والأفراد تتفاعل مع عدة عمليات، منها: إعداد البرمجيات الخبيثة، والتحكم في شبكات معلوماتية مصابة من خلال رسائل التصيد الاحتيالي، وإدارة شبكات الروبوت، والحصول علي البيانات الشخصية والمالية والمتاجرة بالبيانات المالية، ومن ثم فإن سوق الجريمة السيبرانية في هذا السياق يمكن تعريفها بأنها "شبكات تواصل اجتماعي تتألف من أفراد ضالعين في نشاط إجرامي منظم"، وليست منشأة مؤلفة من جماعة إجرامية وحيدة وأنه يمكن التمييز بين طائفتين من الأفراد، الأولي تضم المبرمجين الأصليين للبرمجيات الخبيثة، وأصحاب شبكة روبوت قائمة علي تكنولوجيا المعلومات، وهم يمثلون اللاعبين الأساسيين داخل السوق، والطائفة الثانية تشمل الموزعين المركزيين، وبعض الأفراد الآخرون، والأسراب الذين يحومون حولهم، فمن الواضح أن هؤلاء الضالعين

[1] رامي متولي القاضي، **مكافحة الإجرام المنظم عبر شبكة الإنترنت المظلمة دراسة تحليلية في التشريع المصري**، المجلة الجنائية القومية، المجلد 64، العدد 03، نوفمبر 2021، ص 54

بإعداد وإدارة عناصر السوق الرئيسية، مثل شبكات الروبوت، يباشرون أفعالهم الإجرامية في شكل جماعات صغيرة نسبيًا، أو حتي بشكل منفرد[1]

ويتضح من الدراسة التي أعدتها إحدي شركات الأمن السيبراني بشأن المجموعات التي حددتها، أن أغلب النماذج التنظيمية الأكثر شيوعًا، تتألف من 03-05 أفراد قد عملوا سويًا لما يقرب من سنة، ووفقًا لذلك؛ تتكون نصف المجموعات من 06 أفراد أو أكثر، ويضم الربع 11 فردًا أو أكثر، حيث عملت ربع المجموعات النشطة لمدة أقل من ستة أشهر، وبالرغم من هذا لا يرتبط حجم المجموعة، أو مدة تكوينها بمدي تأثير العمل الإجرامي، حيث يمكن للمجموعات الصغيرة إحداث ضرر جسيم خلال فترة قصيرة[2]

وفي السياق ذاته، تشير التقديرات إلي أن مثل هذه الأسواق الإجرامية السيبرانية تضم عددًا كبيرا من الأفراد، والمنظمات التي قد تكون عابرة، ولاسيما في حالة مهربي الأموال والأعمال والمعاملات التجارية المشبوهة، مثل: استئجار الروبوتات من فرد واحد أو مجموعة إلي أخري، هذا، وتستخدم شبكات الروبوت في ارتكاب الهجمات ضد نظم المعلومات وسرقة البيانات، وتُعرض بتكلفة منخفضة نسبيًا، مستفيدة من تقلب حركة الأموال علي أساس عدد العملاء [3]

الفرع الثاني: استخدام التنظيمات الإجرامية أسواق الشبكة الخفية

ومن جانب آخر، تتيح أسواق الشبكة الخفية، التي توصف أيضًا باسم "الأسواق المشفرة، للمشترين والبائعين عدم الكشف عن هويتهم، وتعتبر المنتديات أو غرف الدردشة السرية أحد الأساليب

---

[1] **دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية**، إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص 69

[2] رامي متولي القاضي،مرجع سابق، ص 54

[3]فعلي سبيل المثال، جهاز خادم مع برمجة خبيثة مخزنة عليه يشغل مجموعات أو مكونات شبكة روبوت يكلف في أي مكان مبلغًا قدره ما بين 80 إلي 200 دولارا أمريكيًا في الشهر، ومجموعة إدارة روبوت واحد، تعرف باسم مجموعة Eleonore Exploit Pack، تساوي في قيمة التجزئة مبلغ ألف دولار، أما استئجار شبكة روبوت ما بين 10 إلي 20 جهاز حاسب آلي تدار باستخدام هذه المجموعة، فتبلغ تكلفته في المتوسط 40 دولارا في اليوم، أما عدة" زيوس" فتبلغ تكلفتها من ثلاثة إلي أربعة آلاف دولار، وتعد هذه التكاليف منخفضة نسبيًا بالمقارنة مع المكاسب المالية المحتملة التي قد تصل من عشرات الآلاف إلي عشرات الملايين من الدولارات. انظر: **دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية**، إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص 69

تجدر الإشارة إلي أن البرمجية الخبيثة" زيوس "يرجع ظهورها إلي استخدام أحد مهندسي البرامج في أوروبا الشرقية هذه البرمجية التي بمجرد أن يفتح المجني عليه رسالة بريد إلكتروني، يتم اختراق حاسبه، والوصول إلي أرقام حسابات البنك الخاصة به، وإن كانت الرسالة تبدو غير ضارة .انظر :**دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الجريمة السيبرانية**، نيويورك، 2013، ص70

التي تستخدمها الجماعات الإجرامية داخل أسواق الشبكة المظلمة[1] المسيرة غالبًا بخدمات إخفاء الهوية، لتبادل المعلومات والتوسط في بيع الخدمات الاستشارية، وخدمات الانتشار والفيروس، وتأجير شبكة الروبوت، وخدمات البريد الإلكتروني الطفيلي والاستضافة وقوائم البريد الإلكتروني والتفاصيل المالية، ويضرب المثل في ذلك بالمنتديات التي أنشأها قراصنة بطاقات الائتمان لتيسير تبادل بيانات بطاقات الائتمان المسروقة، والتي بدأت غالبًا علي شكل مجموعات أنشأت علي شبكة الإنترنت للالتقاء لتبادل الخبرات وتقديم الخدمات غير المشروعة، ثم بدأت هذه المجموعات في التطور لتتميز بدرجات أعلي من التنظيم الإجرامي[2]

وفي تلك الأسواق السوداء الرقمية، تُستخدم العملات المشفرة أساسًا لدفع ثمن المشتريات لتيسير بيع وتداول سلع من قبيل الأسلحة والمخدرات غير المشروعة، وقد أشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول) إلي أن البيانات الشخصية والطبية والمالية المسروقة سلعة رئيسية في أسواق الشبكة الخفية، وهي تضطلع بدور حاسم في أنشطة مثل: الاحتيال، والتصيد الاحتيالي، وسرقة الهوية، والاستيلاء علي الحسابات، ورغم أن أسواق الشبكة الخفية تقدم طائفة من السلع المقلدة والمقرصنة للبيع، فإن أنشطة التجارة غير المشروعة لا تزال تجري في معظمها عبر الشبكة السطحية، ويتزايد استخدام الشبكة الخفية في عمليات التلاعب بنتائج المباريات وأنشطة القمار لدعم دروب غسل الأموال، ولا سيما من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية[3]، وقد شدد أيضًا الاجتماع الإقليمي الأوروبي التحضيري للمؤتمر الرابع عشر علي ضرورة التصدي لاستخدام الشبكة الخفية في ارتكاب جرائم الكراهية[4]

المطلب الثاني: نماذج عن الجريمة الالكترونية المنظمة

إن العلاقة التي تربط الجريمة المنظمة بالجريمة الالكترونية تتعلق بالاساس في الجرائم التي تنطوي عليها الجريمة المنظمة والتي ارتكبها المجرمون باستخدام الانترنت فنكون بذلك أمام جريمتين متداخلتين تشتركان في خصائص محددة ومنه سوف نقوم بدراسة بعض أنواع الجريمة المنظمة التي تعتمد على شبكة الانترنت في الفروع الموالية .

---

[1] الشبكة المظلمة، هي شبكة تستخدم للتوجية و /أو المحتوي المحتوي الذي لا يمكن لكل الخدمات أو المواقع الوصول إليه إلا من خلال عناوين غير قابلة للتوجيه عالميا أو من خلال شبكات مركبة مثل تورTor أو مشروع الإنترنت المخفيI2P ، رحاب فايز أحمد سيد، **أدبيات الويب المظلم بمرصد بيانات شبكة العلوم**، المجلة العربية للارشيف والتوثيق والمعلومات، المجلد23 ، العدد 46 ديسمبر2019 ، ص 74

[2] رامي متولي القاضي،مرجع سابق، ص 55

[3] رامي متولي القاضي،مرجع سابق، ص 56

[4] التقرير المنشور حول فعاليات حلقة العمل بعنوان" :الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحته"، مرجع سابق، ص06

الفرع الاول: الارهاب الرقمي

لقد أدى تطور التكنولوجيات الحديثة وتوسعها لتشمل المستخدمين العاديين إلى استغلالها بشكل سيء من طرف الجماعات المنظمة والتنظيمات الإرهابية، حيث أصبح من السهل عليهم تمديد نشاطهم ليأخذ طابعا دوليا، من خلال نشر أفكارهم وتسهيل تواصلهم فيما بينهم وكذا استقطاب منضمين جدد.[1]

حيث أن الإرهاب الإلكتروني الدولي اليوم أصبح يهدد أمن الدول استقرارها، وهذا من خلال مختلف المواقع المنشأة من قبلهم، وكذا منصات التواصل الاجتماعي. وفيما يلي سرد لمفهوم الإرهاب الإلكتروني الدولي وآثاره، وكذا مختلف الوسائل والأدوات المستخدمة فيه من قبل هذه الجماعات والتنظيمات[2]

أولا: مدلول الارهاب الإلكتروني

يعتبر الإرهاب من أهم القضايا الجدلية على المستوى الدولي، وذلك لعدم وجود تعريف جامع مانع له متفق عليه، نتيجة لتنوع أشكاله ومظاهره وتعدد أساليبه وأنماطه، واختلاف وجهات النظر الدولية حوله فما يراه البعض عملا إرهابيا، يراه الآخر عملا مشروعا،[3] ولغاية توضيح ماهية الإرهاب الالكتروني لابد من بيان تعريف الإرهاب ثم الارهاب الالكتروني.

1.تعريف الارهاب

الإرهاب من المصطلحات التي كثر الخلاف في بيان معناها وتحديد مدلولها، علما بأنها من أكثر الكلمات استخداما في متخلف وسائل الإعلام العالمية في السنوات الأخيرة، ورغم ذلك فانه لم تتفق كلمة الباحثين على التعريف الدقيق والمحدد لهذا المصطلح بالنظر لطبيعة الأعمال الإرهابية واختلاف وجهات النظر لمثل هذه الأعمال، ولغايات توضيح تعريف الإرهاب الالكتروني سنقوم ببيان تعريف الإرهاب ومن ثم نستخلص تعريفا للإرهاب الالكتروني .[4]

من الناحية اللغوية لم تذكر المعاجم العربية القديمة كلمة إرهاب ولكنها عرفت الفعل رهب يرهب رهبة ورهبا، وهذا يعني الانزعاج والإخافة، وقد تداركت المعاجم الحديثة ذلك إذ جاء في المعجم الوجيز أن "الإرهابيين " هو " وصف يطلق على الذين يسلكون سبل، العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.[5]

---

[1] جغدم محمد الأمين، عباسة الطاهر، **جرائم الارهاب الالكتروني والجريمة المنظمة**، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 06، العدد01، 2018، ص 132

[2] جغدم محمد الأمين، عباسة الطاهر، مرجع سابق، ص 133

[3] إبتسام بومعزة، **موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب الإلكتروني**، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار– الجزائر، العدد: 02، جوان 2020، ص96–97

[4] سليماني مباركة، **الإرهاب الالكتروني وطرق مكافحته**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 08 ج 01 / جوان 2017، ص 341

[5] سلوى أحمد ميدان، **الإرهاب والجهود الدولية لمكافحته**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق : جامعة كركوك، العدد الخامس، 2016، ص 53–54

يأتي لفظ الإرهاب بمعنى خوفا أو قلقا متناهيا أوتهديد غير مألوف وغير متوقع"، وقد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاما الأخيرة ويعني"استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس ".[1]

في حين ترى **"موسوعة السياسة "** التي تضمنت شرحا مفصلا مدعوما بأمثلة عن الإرهاب، حيث عرفته على أنه استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة بغية تحقيق هدف سياسي معين، أو هو استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية، كما تشير الموسوعة إلى أن الإرهاب ليس وسيلة متفقا على استخدامها، ولا تقره معظم الحركات السياسية، بحيث تنظر إليه على أنه كفاح شعبي ووسيلة مشروعة وسليمة لمقاومة العدوان وتحقيق مبدأ تقرير المصير الذي أقره القانون الدولي ونص عليه ميثاق الأمم المتحدة[2].

2. تعريف الارهاب الالكتروني

يتألف مصطلح" الإرهاب الإلكتروني" من كلمتين، كلمة الإنترنت، والكلمة الأخرى وتعني الإرهاب، والإرهاب الإلكتروني لا يختلف عن الإرهاب بمفهومه التقليدي من حيث الأهداف، وإنما يختلف من خلال الأداة المستخدمة في تنفيذ المشروع الإجرامي، فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل تخويف وترويع الآخرين، وإلحاقه الضرر بهم وتهديدهم واستخدام التكنولوجيا الحديثة لإخافة الآخرين والقيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو دينية أو عرقية [3]

المقصود بالإرهاب الالكتًروني هو العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الالكترونية بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد الأخير يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل تخويف وترويع الآخرين، والحاق الضرر بهم أو تهديدهم فهو يعدّ شكل من أشكال الجرائم المستحدثة، وتوصف بالمستجدة لأنها تبتكر أدوات وأساليب جديدة في تنفيذها باستخدام التكنولوجيا الحديثة التي تحررها من الأبنية الاجتماعية التي نشأت فيها، وتدويلها سواء فيما يتعلق بالتخطيط أو التمويل أو التنفيذ والأهم من ذلك ضحايا الجريمة الإرهابية في الوقت الراهن، الأمر الذي يصعب من إجراءات متبعاتها.[4]

---

[1] سليماني مباركة، مرجع سابق، ص 431

[2] ثامر إبراهيم الجهماني، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي**، دراسة قانونية ناقدة، ط1 ، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002، ص17

[3] محمد أبو المجد محمد سليم، **المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني عبر وسائل التواصل الإلكتروني في الشريعة والقانون**، جامعة المنصورة، 2021، ص 06

[4] إبتسام بومعزة، مرجع سابق، ص 101

كانت بدية استخدام هذه الكلمة cyber terrorism في فترة الثمانينات في دراسة " باري كولن " والتي خلص فيها إلى صعوبة وضع تعريف لظاهرة الإرهاب التكنولوجي بدقة، ناهيك عن الأسباب والحلول المطلوبة لمواجهته وكذلك تحديد دور الكمبيوتر والإنترنت في العمل الإرهابي[1]، ولكنه تبنى تعريفا للإرهاب الإلكتروني مقتضاه بأنه هجمة إلكترونية غرضها تهديد الحكومات أو العدوان عليها سعيا لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية، وأن الهدمة تكون ذات أثر مدمر وتخريبي مكافئ للأعمال المادية.[2]

ويرى البعض أن الإرهاب الإلكتروني أنه استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين، أو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو عرقية أو دينية، أي أنه توظيف لأحدث التقنيات العلمية في الضغط والتوجيه والسيطرة على الآخرين أيا كانوا أفرادا أو مؤسسات أو دول أو أنظمة وكيانات سياسية أو اقتصادية أو حتى تكنولوجية ويهدف كسر إرادة هذا الآخر للتمكن منه[3].

ويعرف عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان الإرهاب الإلكتروني بأنه العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعة أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد" وعرفته منظمة الأمم المتحدة عام 2012 بأنه استخدام الإنترنت لنشر أعمال إرهابية.

أما الاتفاقية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت في بودابست عام 2001 فقد عرفت الإرهاب الإلكتروني بأنه: " هجمات غير مشروعة أو تهديد بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونيا، توجد من أجل الانتقام أو الابتزاز أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية معينة. [4]

وحسب ما سبق من تعريفات يتضح لنا أن الإرهاب الإلكتروني ومهما كان الدافع من ورائه يعتمد على عنصرين أساسيين فالأول يتمثل في التخويف والترويع والتهديد أما الثاني فهو شبكة الأنترنت والتي تكون عن طريقها الأعمال الإرهابية الإلكترونية.

---

[1] عادل عبد الصادق، **الإرهاب الإلكتروني القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009، ص 140

[2] مبروك فاطيمة، ذيب محمد، **مكافحة إلارهاب الالكتروني**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسة، المجلد 08 العدد 01،2022 ص 561

[3] غادة نصار، **الإرهاب والجريمة الإلكترونية** العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص 76

[4] الساحي علام، فوزية حاج شريف، **واقع الإرهاب الإلكتروني اليات مكافحته**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد . الأول، ص162- 163.

ثانيا : خصائص الإرهاب الإلكتروني

يمكن إجمال الخصائص التي يتميز بها الإرهاب الإلكتروني فيما يلي :

– لا يحتاج الإرهاب الإلكتروني في ارتكابه إلى القوة والعنف، بل يتطلب وجود حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة

– يتسم الإرهاب الإلكتروني بأنه عابر للدول والقارات، وغير خاضع لدولة معينة.[1]

– إن الإرهاب الإلكتروني يحدث في بيئة هادئة لا تحتاج إلى القوة والعنف واستعمال الأسلحة وإنما ما يحتاجه هو جهاز حاسب آلي وبعض البرامج وشبكة إنترنت، وعادة ما تتم العمليات الإرهابية بتعاون عدة أشخاص (منظمات إرهابية).

– عادة ما يكون مرتكبو جريمة الإرهاب الإلكتروني من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات، وعلى قدر كبير من المعرفة في التعامل مع الوسائل الإلكترونية".

– صعوبة اكتشاف جرائم الإرهاب بالوسائل الإلكترونية، ونقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذه الجرائم، فيتعسر إثبات مثل هذه الجرائم لسهولة إتلاف الأدلة من قبل الجناة أو لصعوبة الوصول إلى الأدلة أو لغياب الاعتراف القانوني بطبيعة الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم.[2]

– لا يشترط التنظيم في الإرهاب الإلكتروني فقد يرتكبه فرد بمفرده دون الانخراط في أي تنظيم إرهابي.

ثالثا: أساليب الإرهاب الإلكتروني :

تعتمد التنظيمات والجماعات الإرهابية إلى إتباع عدة وسائل في سبيل تحقيق أهدافها ومآربها الإرهابية نستعرض أبرزها في الأتي :[3]

أ– خدمة البريد الالكتروني: يعد البريد الالكتروني خدمة تسمح بتبادل الرسائل والمعلومات مع الآخرين عبر شبكة للمعلومات وتعد هذه الخدمة من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الالكتروني من خلال استخدام البريد الالكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينهم، كما يقوم الإرهابيون باستغلال البريد الالكتروني في نشر أفكارهم والترويج لها والسعي لتكثير الأتباع والمتعاطفين معهم عبر المراسلات الالكترونية، ومما يقوم به الإرهابيون أيضا اختراق البريد الالكتروني للآخرين وهتك أسرارهم والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية.

ب– اختراق وتخريب المواقع: هناك منظمات إرهابية يدخل من ضمن عملها ومسؤولياتها الرغبة في الاختراق وتدمير المواقع، ومن المعلوم أن لدى المؤسسات من الإمكانيات والقدرات ما ليس لدى الأفراد،

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **الإدارة الإلكترونية إدارة بلا أوراق إدارة بلا مكان إدارة بلا ،زمان إدارة بلا تنظيمات جامدة**، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2011، ص 441.

[2] مبروك فاطيمة، ذيب محمد، مرجع سابق، ص562

[3] **سليماني مباركة**، مرجع سابق، ص 346

وتتم عملية الاختراق الالكتروني عن طريق تسريب البيانات الرئيسة والرموز الخاصة ببرامج شبكة الانترنت، وهي عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود شخص المخترق في الدولة التي اخترقت فيها المواقع، فالبعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الاختراقات الالكترونية، ولا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي يتصف به نظام تشغيل الحاسب الآلي.[1]

ج- انشاء مواقع الانترنت: إن من أخطر وسائل الإرهاب الالكتروني إنشاء مواقع افتراضية تمثل التنظيمات الإرهابية وهي مواقع آخذة في الازدياد مع ازدياد المنظمات الإرهابية، حيث تعلن عبر هذه المواقع تحملها مسؤولية إحدى الهجمات التي ارتكبت، أو بيانات تنفي أو تعلق على أخبار صادرة من منظمات أو جهات دولية أخرى، فالإرهاب الالكتروني يعتمد على استخدام الإمكانات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية من أجل تخويف وترويع الآمنين، وإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم بما يضرهم.

د- التهديد والترويع الإلكتروني: تقوم المنظمات والجماعات الإرهابية بالتهديد عبر وسائل الاتصالات ومن خلال الشبكة العالمية للمعلومات، وتتعدد أساليب التهديد وتتنوع طرقه وذلك من أجل نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب ومحاولة الضغط عليهم للرضوخ لأهداف تلك التنظيمات الإرهابية من ناحية، ومن أجل الحصول على التمويل المالي ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي من ناحية أخرى، ومن الطرق التي تستخدمها الجماعات الإرهابية للتهديد والترويع الإلكتروني إرسال الرسائل الإلكترونية المتضمنة التهديد، وكذلك التهديد عن طريق المواقع والمنتديات وغرف الحوار والدردشة الإلكترونية، ولقد تعددت الأساليب الإرهابية في التهديد فتارة يكون التهديد بالقتل لشخصيات سياسية بارزة في المجتمع، وتارة يكون التهديد بالقيام بتفجير منشآت وطنية، ويكون تارة أخرى بنشر فيروسات من أجل إلحاق الضرر والدمار بالشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية، في حين يكون التهديد تارة بتدمير البنية التحتية المعلوماتية ونحو ذلك.[2]

هـ- التجسس الالكتروني: يقوم الإرهابيون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية، ويتميز التجسس الإلكتروني بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، وتستهدف عمليات التجسس الإرهابي في عصر المعلومات ثلاثة أهداف رئيسية، وهي: التجسس العسكري، والتجسس السياسي، والتجسس الاقتصادي، وتجدر الإشارة إلى أن الطرق الفنية للتجسس المعلوماتي سوف تكون أكثر الطرق استخداماً في المستقبل من قبل التنظيمات الإرهابية، نظراً لأهمية المعلومات

---

[1] سعد عطوة الزنط، **الإرهاب الالكتروني واعادة صياغة استراتيجيات الأمن القومي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الجرائم المستحدثة :كيفية اثباتها ومواجهتها**"،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،مصر، (15-16) ديسمبر 2010 ص 03 وما يليها

[2] **سليماني مباركة**، مرجع سابق، ص 347-348

الخاصة بالمؤسسات والقطاعات الحكومية، وخصوصاً العسكرية والسياسية والاقتصادية، وهذه المعلومات إذا تعرضت للتجسس والحصول عليها فسوف يساء استخدامها من أجل الإضرار بمصلحة المجتمع والوطن[1]

ومن اهم الامثلة على توظيف التنظيمات الإرهابية لشبكات التواصل الاجتماعي نجد التنظيمان الإرهابيان القاعدة وداعش، حيث سخرت التنظيمات الإرهابية الشبكة الرقمية والفضائيات لأغراضها الدعائية، منذ شرع تنظيم القاعدة الإرهابي قبل نحو عقد من الزمن في بث بياناته عبر الانترنت وبعض القنوات التلفزيونية العربية والعالمية، حتى برز في السنوات الخمس الأخيرة نشاط "رقمي" فعال للجماعات المتطرفة لتسويق بياناتها وصور فعالياتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي لاسيما "فيسبوك" و"تويتر"، في سعيها لتعزيز إستراتيجية "برويباغندا" لا يهدف إلى نشر ثقافتها المتطرفة و"التكفيرية" فحسب، بل إلى شن حرب نفسية للتأثير في الخصوم، والسعي إلى استقطاب الشباب للتطوع في صفوفها والقتال في البلدان التي تحارب فيها مثل افغانستان والعراق وسوريا واليمن ودول أخري، وفيما يتعلق بتنظيم القاعدة الإرهابي مثلا فهناك مواقع الكترونية تقوم بنشر أفكاره نذكر منها [2] موقع نداء الذي يعد الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة الإرهابي أسس بعد أحداث 11 سبتمبر ومنه تصدر البيانات الإعلامية للقاعدة .

وكذا موقع ذروة الإسلام وهي صحيفة الكترونية دورية للقسم الإعلامي للقاعدة .

وتم انشاء موقع صوت الجهاد وهي مجلة الكترونية نصف شهرية يصدرها تنظيم القاعدة الإرهابي في جزيرة العرب، بالاضافة الى موقع البتار هي مجلة عسكرية الكترونية متخصصة تصدر عن التنظيم الإرهابي وتختص بالمعلومات الميدانية والعسكرية والقتالية .[3]

أما تنظيم داعش الإرهابي فقد وظف الإعلام المرئي والمسموع لخدمه أهدافه الترويجية فعمل على إنشاء أذرع إعلامية له منها: ستديو "أجناد" حيث يتم فيه تسجيل الأناشيد الدينية والجهادية، المصاحبة لمقاطع الفيديو المصورة لعمليات التنظيم الإرهابي، وقناة "الفرقان" وتم تأسيسها بدعم من تنظيم القاعدة الإرهابي، وقناة "الاعتصام" التي تختص ببث المعارك في سوريا والعراق من خلال عدد من المراسلين، وقناة "الحياة" المتخصصة في إجراء الحوارات التليفزيونية مع قيادات التنظيم الإرهابي، بالإضافة إلى قنوات موجهة للولايات المتحدة الأمريكية، حيث نجح التنظيم الإرهابي في السيطرة على بعض القنوات الفضائية في

[1] سليماني مباركة، مرجع سابق، ص 348

[2] أحمد عبد الباهي الناهي، صدام عبد الستار رشيد، **السياسة الاعلامية لتنظيم داعش: الأهداف وسبل المعالجة**، المجلة السياسية والدولية، العراق: الجامعة المستنصرية، العدد30،2016، ص 27

[3] سليماني مباركة، مرجع سابق، ص 348

العراق وسوريا، إلى جانب إذاعة "البيان" التي يتم بثها في الموصل والأنبار في العراق والرقة في سوريا وعلى شبكة الانترنت.[1]

كما يسيطر تنظيم داعش الإرهابي كذلك على عدد كبير من المواقع والمنتديات الالكترونية التي تحتوي على مكتبة هائلة وواسعة تختص بالأيديولوجيا والخطاب وآليات التمويل والتجنيد والتدريب والتخفي والتكتيكات القتالية وصنع المتفجرات، وكل ما يلزم الجهاديين في عمليات المواجهة في إطار حرب العصابات وسياسات الاستنزاف، ومن أهم الإصدارات التي كان لها وقع كبير على "موقع يوتيوب" إصدار "كسر الحدود" بتاريخ 29 جوان 2014، وخطبة البغدادي في الموصل بتاريخ 5 جويلية 2014، هذا ويعتبر فيلم "لهيب النار " من أضخم الإصدارات والأكثر دقة ورعبا ويتضمن تغطية لمعارك عديدة لتنظيم الدولة الإرهابي ورسالة موجهة لدول التحالف المشاركة في الحملة على التنظيم الإرهابي، وقد أصدره الجناح الإعلامي التابع للتنظيم الإرهابي الخاص باللغة الانجليزية "مركز الحياة " بتاريخ 17 سبتمبر 2014[2]

الفرع الثاني: التجارة الالكترونية بالمخدرات

تعد جريمة المخدرات من اهم الانشطة المرتكبة في ظل الجريمة المنظمة حيث تعتبر أول الانشطة التي مارستها المنظمات الاجرامية.[3]

ويعد مصطلح الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مصطلحا دوليا يشمل العديد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كالإنتاج والزراعة والجلب والتهريب، ويمتد معنى المصطلح ليشمل الجرائم المتعلقة بالأدوات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم، وتسريب السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا الجرائم المتعلقة بالأموال المستخدمة أو الناتجة عن الاستخدام غير المشروع[4]، وهو ما قررته المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988[5]، وكذا المادة (2) من الاتفاقية

---

[1] رانيا مكرم ،"**الاعلام الجهادي : كيف وظفت التنظيمات الجهادية وسائل الاعلام ؟** "، المركز العربي للبحوث والدراسات 26أفريل 2016 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/16 عبر الموقع الالكتروني:
http://www.acrseg.org/40137

[2] سليماني مباركة، مرجع سابق، ص 349-350،

[3] سليم سولاف، **علاقة الجريمة المنظمة بشبكة الانترنت**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة البليدة 2-لونيسي علي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 2019، العدد 15 ، 31مارس، 2019، ص 194

[4] **الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال**، مجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التطبيقات عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، ، 2011 ص02

[5] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة، المعقودة في 19 كانون الأول / ديسمبر 1988

العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994[1]، ويتم استخدام شبكة الإنترنت بشكل واسع في الترويج للمخدرات، وذلك بأسلوب مغري وجذاب، حيث تقوم بعض المواقع بإيهام الأشخاص بمشروعية تعاطي هذه المنتجات بل أن منها من تنشر فيديوهات لكيفية زرعها والاعتناء بها واستهلاكها وتسويقها أيضا، وتوفر هذه العمليات التي يقوم بها تجار المخدرات على شبكة الإنترنت التنصل من مراقبة السلطات الأمنية، وجلب أكبر عدد ممكن من الضحايا، فإذا كانت المهمة التقليدية للسلطات الأمنية هي مراقبة تجارة المخدرات في الشوارع، فإن الطريقة الحديثة التي أصبحت تستخدم في تجارة المخدرات هي استخدام الشبكة العنكبوتية في ذلك، لذا ظهر ما يصطلح عليه اليوم ب (Cyber Drugs) أين تصل السلع في تستر كبير وحتى وإن كانت مغشوشة فلا يمكن لمشتريها التبليغ عن ذلك.[2]

ولم يعد الأمر يقتصر على ترويج المخدرات عن طريق الإنترنت، وبيعها وجلب مستهلكيها، بل تضاعف إلى ابتكار طرق جد متطورة تتعلق بتعاطي المخدرات عبر شبكة الإنترنت، وتتمثل هذه الطريقة في جلوس تاجر المواد المخدرة أمام الحاسب الآلي الخاص به، ليتلقى طلبات الشراء على هذه المواد عبر موقعه الإلكتروني، وهنا لا يقوم بإرسال أحد تابعيه بالمادة المخدرة إلى مشتريها كما كان معمول به سابقا، وإنما يقوم المشتري بإجراء عملية تحميل download) المخدر الذي يرغبه في شكل ملفات، وهو ما يعرف بالمخدرات الرقمية.[3]

والمخدرات الرقمية عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم، تجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر تشابه تأثير المخدرات الحقيقية أو على الأقل هذا ما يدعيه البعض، وقد صممت هذه الملفات الصوتية (أو المخدرات الرقمية لمحاكاة الهلاوس وحالات الانتشاء المصاحب لتعاطي المواد المخدرة عن طريق التأثير على العقل بشكل اللاوعي هذا التأثير الذي يحدث عن طريق موجات صوتية غير سمعية للأذن تسمى (الضوضاء البيضاء) مغطاة ببعض الإيقاعات البسيطة التغطية إزعاج تلك الموجات.

ويقوم المستخدم الراغب في شراء المادة المخدرة باختيار الجرعة الموسيقية ونوعها من بين عدة جرعات متاحة على الموقع، يمثل كل منها نوعا من أنواع المخدرات التي يرغب فيها هذا المستخدم، ثم يقوم بتحميل ما تم اختياره وشراءه من ملفات على مشغل " أغاني MP3"، وسماعات "ستيريو" للأذنين والاستلقاء في غرفة بها ضوء خافت وتغطية العينين والتركيز على المقطوعة الموسيقية التي تتراوح مدتها بين 15 إلى 30 دقيقة للمخدرات المعتدلة، أو 45 دقيقة للمخدرات شديدة التأثير.[4]

---

[1] الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1994، قرار رقم (215)

[2] . أخام بن عودة زواوي، **تحديات ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية**، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس/ليبيا، 30/27 اكتوبر 2009، ص 22، 23

[3] سليم سولاف، مرجع سابق، ص 195

[4] سليم سولاف، مرجع سابق، ص 196

ويؤكد المتاجرون في المخدرات الرقمية من خلال مواقعهم على قانونية الملفات الصوتية أو المخدرات الصوتية والإلكترونية استناد إلى عدم وجود قانون يمنع تحميل الملفات حتى وإن كان لها تأثير المخدر، فاستخدام الموجات الصوتية في عمليات المحاكاة العقلية للأحاسيس مستخدم بالفعل في مجالات أخرى كالعلاج النفسي وعلاج القلق والتوتر والأرق وعدم انتظام النوم من خلال بث موجات غير سمعية تؤثر في اللاوعي للتحكم في الحالة المزاجية.[1]

الفرع الثالث: المتاجرة الإلكترونية بالبشر

إن المفهوم العام لمصطلح المتاجرة يقتضي أن يكون المحل الواقع عليه فعل المتاجرة هو سلعة قابلة إما للبيع أو الشراء أو المقايضة والتبادل، غير أن ما انطوت عليه نفسية بعض البشر من شر وفساد أباح المتاجرة في بني البشر، حيث يعتبر الإنسان هنا سلعة يتم تداولها بالبيع والشراء والمقايضة، أين يصبح ملكا للغير يتصرف فيه بمختلف هذه المعاملات بحيث نكون أمام جريمة الإتجار بالبشر، كما تتداخل معها جرائم أخرى كجريمة الإسترقاق، وجريمة الاستعباد الجنسي، وهي جرائم تشكل في مجملها جرائم ضد الإنسانية.[2]

وتتميز جريمة الإتجار بالبشر بكونها من الجرائم المركبة، حيث تبدأ هذه الجريمة بخطف شخص أو غوايته بقصد استدراجه أو استقطابه، وتستمر بنقله أو إخراجه من دولة المصدر وإدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدولة المعنية، وهنا ترتبط هذه الجريمة بالعديد من الأفعال

الجرمية كالنصب والإحتيال أو تزوير وثائق السفر ولا ينتهي الأمر هنا حيث تلحق بجريمة

الإتجار بالبشر أفعال أخرى تمثل الغرض النهائي من الجريمة وهي أفعال الإستغلال [3]

وتعد هذه الجريمة من أنواع الجريمة المنظمة وهي تمارس من طرف جماعات إجرامية احترفت الجريمة من خلال أنشطة غير مشروعة[4] كما أنها تستهدف الإنسان وذلك باستهدافها حقوقه الأساسية كالحق في الحرية والكرامة ويكون الهدف منها هو الحصول على الربح المادي[5].

---

[1] أبو سريح أحمد عبد الرحمان، **استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات، المخدرات الرقمية** ، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، 2010، ، ص 05 و 07

[2] سليم سولاف، مرجع سابق، ص 197

[3] ماجد عادل، الجهود **الدولية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر**، ط01، ج01، دار جامعة نايف للنشر، الرياض،2010 ، ص 126

[4] خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة في ضوء القانون 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص 101

[5] وجدان سليمان ارتيمة، **الأحكام العامة لجرائم الإتجار، دراسة مقارنة**، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2014، ص 154

وقد استفاد هذا النوع من الجرائم بشكل مكثف أيضا من استخدام تقنيات الإنترنت، حيث حولت التجارة من الواقع إلى العالم الإفتراضي، لما يسهله هذا الأخير من تستر وتنصل من المتابعات الأمنية المختلفة.

ذهب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 [1] الاتجار بالبشر في المادة (03)الفقرة(أ)على أنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنس ي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[2]

والزمت ذات الاتفاقية الدول الاطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة الثالثة من هذا البروتوكول في حالة ارتكابه عمدا[3]، ويعد تعريف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأمم المتحدة للإتجار بالبشر لعام 2000 أول تعريف قدم لهذه الجريمة وهذا في المادة (3) منه[4]، ونستنتج من فقرات المادة (3) من هذا البروتوكول نستنتج أن الإتجار بالأشخاص يتطلب عناصر تتمثل في:

- تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.
- استخدام القوة والعنف بمختلف أنواعه.
- إستغلال هؤولاء الأشخاص في الدعارة أو أي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.
- تنطبق هذه المعاملات كذلك على الأطفال، وهم من لم يتجاوزوا سن الثامنة عشر[5] .

---

[1] بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[2] المادة 03 الفقرة (أ) من نفس البروتوكول

[3] المادة 05 الفقرة(أ)من البرتوكول المذكور" :يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة الثالثة من هذا البروتوكول في حالة ارتكابه عمدا

[4] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000،

[5] المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، نفس المرجع السابق.

وبالرغم من كل الجهود لتقويض هذه التجارة إلا أن المنظمات الإجرامية تمكنت من إنشاء أسواق عالمية لها، حيث يرتكز نشاطها على 3 مناطق أساسية: أ- دول العرض [1] ب -دول الطلب[2] ت -دول العبور [3]

وتتمثل تجارة البشر الإلكترونية في عقد صفقات على الإنترنت، فيتم فيها مختلف المعاملات التي يكون محلها الإنسان، ويتم ذلك بعدة طرق هي:[4]

- إنتحال الشخصية: فالمجرمون يعتمدون علي إخفاء هويتهم، وهي من الأمور التي يبسطها استخدام الإنترنت.[5]

- **المضايقة والملاحقة:** عادة ما يستعمل المجرمون البريد الإلكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة لتقديم عروضهم غالبا ما تكون على صورة خدمات تشمل عروض التوظيف في مناصب في الخارج في عالم الفن و الأزياء، أو تكوين دراسي، أو وكالات الزواج، أو مواقع اللقاءات، عروض الأسفار و السياحة. تشمل الملاحقة رسائل تهديد وتخويف. تتطابق جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت مع نظيرتها خارج الشبكة في الأهداف المتمثلة في اسعي في التحكم في الضحية[6].

- **الإغراء والإستدراج:** ويم ذلك عن طريق غرف الدردشة عن طريق استدراج الأطفال والنساء بشكل خاص، فهذه الغرف يرتادها أشخاص من مختلف دول العالم.

- **الإعلانات الإشهارية:** حيث يتم نشر إعلانات مغرية، تهدف إلى الإيقاع بالضحايا.

- **إنتاج ونشر الإباحية:** وهي من أهم الوسائل التي يراد منها الإيقاع بالضحايا، وقد انتشر استخدام الإنترنت لنشر المواد الإباحية بشكل كبير، الأمر الذي شغل المجتمع الدولي برمته[7]

---

[1] وهي الدول المصدرة للضحايا، وغالبا ما تكون من الدول الفقيرة والتي يسهل الإيقاع بقاطنيه، أخام بن عودة زواوي مليكة، مرجع سابق، ص 16

[2] وهي الدول المستوردة، وتعد من الدول المتقدمة ودولا صناعية كبرى، فالإغراء بحياة أفضل يكون أحد الطرق لجلب الضحايا، نفس المرجع.

[3] (ترانزيت وهي دول تستخدم أراضيها لنقل الضحايا لدول الطلب، نفس المرجع.

[4] سليم سولاف، مرجع سابق، ص 198

[5] يبدو من الوهلة الأولى أنه طالما نحن أمام أعمال غير مشروعة و إجرامية، فإن الفاعلين حارسون على إخفاء هويتهم الشخصية لتسهيل ارتكابهم جرائهم و يفضلون البقاء مجهولين حتى تتعذر عملية البحث عنهم و إثباتها في حقهم، و الانترنت سهلت هذه العملية إذ يصعب معرفة من يختفي وراء الكمبيوتر، الذي ينتحل شخصية من اختراعه، أخام بن عودة زواوي مليكة، مرجع سابق، ص 17

[6] نفس المرجع.

[7] أخام بن عودة زواوي، مرجع سابق، ص 17،18، 20.

هذه نماذج عن أهم الجرائم التي تدخل ضمن طائفة الجريمة المنظمة، والتي تعتمد على الإنترنت في توسيع نشاطاتها الإجرامية. وعليه يترتب عن ارتكاب هذه الجرائم نوعين من الجرائم الجريمة المنظمة من جهة والجريمة الإلكترونية من جهة أخرى وهو مظهر من مظاهر التداخل بين الجريمتين.[1]

[1] سليم سولاف، مرجع سابق، ص 198

خلاصة الفصل

إن الانتشار الواسع للجريمة المنظمة بمختلف أنواعها، واستفادتها من التطور الهائل الذي عرفته شبكة الإتصالات العالمية " الإنترنت "، يستدعي بالدرجة الأولى تكافل الجهود الدولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وكذا تطوير الأجهزة الأمنية، بما في ذلك تكوين أمنيون متخصصون في مكافحة الجريمة المنظمة الرقمية، والاستفادة بذلك من الخبرات المتوفرة لدى بعض الدول في هذا المجال، مع ضرورة توطيد التعاون الدولي في تبادل المعلومات حول نشاطات المنظمات الإجرامية، وذلك لتطويق عملها وعزلها والإيقاع بمجرميها.

الفصل الثاني: مكافحة الجريمة الالكترونية المنظمة على المستوى الدولي والاقليمي

الجريمة الإلكترونية المنظمة من أبرز الجرائم المستحدثة في عصر التقدم التكنولوجي والعلمي، وهي ظاهرة خطيرة تعولمت بفعل الرقمنة وتلاشي الحدود بين الدول والقارات، حيث تصنف من الجرائم العبر الوطنية، وموضوع الجريمة الإلكترونية المنظمة هو محل اهتمام المجتمع الدولي ككل وبصفة عامة، وذلك نظرا لما تنطوي عليه هذه الظاهرة الإجرامية من خطورة، فكان لا بد على الدول أن تضافر جهودها من أجل إيجاد آليات مناسبة وفعالة للحد منها، وذلك بواسطة التعاون الدولي.

وإن البحث في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية يستند على أهمية كبيرة، حيث تتجلى هذه الأهمية أولا من الناحية الموضوعية، وثانيا من الناحية العملية، فتعتبر الجريمة الإلكترونية من أكبر وأخطر الجرائم التي تهدد بشكل مستمر أمن وسلامة المجتمعات بسبب تعقيداتها ودقتها اللامتناهية، كما يعتبر التعاون الدولي من أهم وسائل مكافحة هذه الجريمة فبذلت الدول والمنظمات الدولية جهودها في سبيل ذلك وفي شتى المجالات، وتزداد أهمية الجريمة الإلكترونية من خلال أهم معوقات التعاون الدولي لمكافحتها والتي لابد على المجتمع الدولي تجاوزها، ولهذا نتناول بالدراسة في هذا الفصل الى الجريمة الالكترونية المنظمة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية في المبحث الاول، ثم التعاون الدولي بمكافحة الجريمة الالكترونية المنظمة في المبحث الثاني.

المبحث الاول: الجريمة الالكترونية المنظمة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية

واجه المجتمع الدولي هذه الظاهرة الإجرامية بحزمة من التشريعات عن طريق المعاهدات والاتفاقيات، وسوف نوضح هذه الجهود على المستوى الدولي في المطلب الاول، وفي المكلب الثاني على المستوى الاقليمي وذلك فيما يلي:

المطلب الاول: الجريمة الالكترونية المنظمة في الاتفاقيات الدولية

تعد جرائم الكومبيوتر و الانترنت أو ما يطلق عليها بالجريمة الالكترونية من الجرائم المعلوماتية المعاصرة و العابرة للحدود و التي ظهرت مؤخرا مع الانتشار التكنولوجي خاصة لارتباطها بجهاز الحاسب الآلي(الكومبيوتر)، و أداة الجريمة تتمثل في شبكة الانترنت هذه الجريمة التي تثير في مجملها الكثير من الإشكاليات من مختلف النواحي كصعوبة اكتشافها وكذا إثباتها لا سيما و أنها تتسم بطابع الحيلة و الدهاء من طرف مرتكبيها من خلال استعمال تقنيات معلوماتية عالية الكفاءة مما يؤدي إلى اختراق الشبكات وأجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بالانترنت حيث يتم اختراق نظام الأمن بالشبكة و الدخول إلى الجهاز للكشف عن محتوياته أو إتلافها و التلاعب بالمعلومات المخزنة فيها.

تم استغلال الإمكانيات المتاحة ي وسائل الانترنت لتخطيط و تمرير و توجه المخططات الإجرامية وتنفيذ و توجيه العمليات غر المشروعة بكل سهولة من خلال إنشاء مواقع خاصة بها على شبكة الانترنت لمساعدتها في إدارة العمليات، و الترويج بتجارة المحذرات عبر الانترنت أيضا و تعليم كيفية زراعتها و صناعتها و كذا جرائم غسل الأموال التي تعتمد على إخفاء المصدر غير المشروع الذي تكتسب منه الأموال [1]

حيث يجد المتصفح للانترنت مواقع عديدة تتحد عن غسيل الأموال غير المشروعة التي تتميز بالسرعة و إغفال التوقيع و استعمال بطاقات مزورة شبيهة ببطاقات البنوك المستخدمة التي تساهم في تحويل الأموال عبر الانترنت مع ضمان تشفير و تأمين العملية كل ذلك ساعد على سهولة و سرعة الجريمة دون ترك الأثر إضافة إلى العديد من الجرائم الأخرى كالجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية من خلال الاستيلاء على بطاقات الائتمان و كذلك الجرائم الاقتصادية كسرقة خطوط الهاتف و العبث بها و إتلافها، و تحويل الأرصدة النقدية و غيرها [2]

و عليه بالنظر الى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجريمة الالكترونية باستخدام الوسائل الالكترونية المستحدثة تمتد لتشمل البعد العالمي هذا الأخير الذي لا يتقيد بحدود دولة معينة وهذا ما يجعله ينعكس على آليات مكافحتها.

---

[1] عبد الفتاح مراد، **شرح جرائم الكومبيوتر و الانترنت** ، دار الكتاب والوثائق المصرية، ص385-385

[2] محمد الشناوي، **إستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة الانترنت، بطاقات الائتمان، الدعاية التجارية الكاذبة،** الطبعة الأولى- دار البيان للطباع و النشر ، القاهرة 2006 - ،ص81

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم المعلوماتية والجريمة المنظمة

على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية أهم وسيلة لتنسيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود سعت هيئة الأمم المتحدة باعتبارها مركزا أساسيا لتسوية الانسجام بين الجهود الدولية إلى إصدار جملة من القرارات والتوصيات والعهود الدولية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية نذكر منها: [1]

أولا: جهود الامم المتحدة في مكافحة الجريمة الالكترونية

1. قرار هافانا 1991 : نتج من خلال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لصد الجريمة ومعاملة السجناء حيث قدم أسسا دولية لمحاربة جرائم الحاسوب وتضمن هذا القرار ما يلي:

*التشديد على أهمية وضع إطار قانوني دولي يتلاءم مع الجهود الجماعية المبذولة، طلب القيام بمجموعة من الإجراءات من طرف دول الأعضاء والمتمثلة فيما يلي:

– عصرنة القوانين خاصة في مجال التحقيق واجراءات القضائية وتوسيع مجال قبول الأدلة لمواكبة المرحلة.

– تطوير أساليب الأمن والوقاية في مجال الحاسوب مع عدم التعدي على حقوق الإنسان بشكل عام واحترام حق الخصوصية بشكل خاص.

– إبراز أهمية مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال تعبئةراي العام.

– إقرار تدابير من شانها تدريب القضاة والضبطية القضائية من اجل مواكبة المرحلة.

– مضاعفة التضامن بين المنظمات ذات صلة ووضع مبادئ للتعامل بها.

2. الجمعية الدولية لقانون العقوبات في البرازيل 1994:أقرت الجمعية الدولية لقانون العقوبات مؤتمرها الخامس عشر مجموعة من الأسس التي يجب إتباعها واحترامها في سبيل مكافحة الجرائم المعلوماتية نذكر منها:

– إلزامية حصر السلطات التي تتكفل بعمليات البحث والضبط في نطاق تكنولوجيا المعلومات واتاحة المجال أمام السلطات العامة باعتراض المراسلات داخل نظام الحاسوب ذاته مع قدرة استعمال الأدلة المتحصل علها أمام المحكمة.

– الأخذ بعين الاعتبار قبل كل عملية تفتيش أو تحقيق المسائل المرتبطة بنظم المعلومات وما تخلفه من ضياع الفرص الاقتصادية وكذا التعدي على حرمة حياة الخاصة وكلفة إعادة اناء قاعدة البيانات تجديد الدراسة في قواعد الإثبات الإلكترونية ومدى نزاهة الأدلة بدون الإخلال بقواعد التشريعية. [2]

---

[1] محمد سعادي، **قانون المنظمات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص09

[2] محمد لموسخ، **تنازع الاختصاص في الجرائم الالكترونية**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 02 ، درا المنظومة، الجزائر، 2009 ، ص 152 .

ثانيا: الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود

تمثّل هذه الاتفاقيات استجابة عالمية لظاهرة إجرامية شاملة، وضعت من طرف الدول الأعضاء، كما تعتبر هذه الاتفاقيات أداة فعّالة في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود وذلك بال نظر إلى الوسائل الّتي تستخدمها والّتي تتلاءم مع تعقد النشاطات الإجرامية المنظّمة المستهدفة، ممّا جعلها محل اهتمام دولي واقليمي، لذلك سنتعرض إلى أبرز هذه الاتفاقيات الخاصة بأنماط محدّدة و ما تنا ولته من أحكام في مجال المكافحة ومن أهما:

1. مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد مرة كل 5 سنوات من أهم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود، وتحديدا المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين"، المنعقد في" جنيف "في 02 سبتمبر 1975 ، والذي يعتبر أول مؤتمر دولي تناول موضوع الجريمة العابرة للحدود كظاهرة قائمة بشكل جدي.[1]، ثم أتى" مؤتمر كاراكاس "المنعقد في 1980 ، الذي أكد أن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات ليست وحدها أخطر الجرائم وأشدها ضررة، فهناك أيضا ما يعرف بإساءة استعمال السلطة، أو ما يسمى بجرائم ذوي الياقات البيضاء، أو الجرائم الاقتصادية التي تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية [2]، ثم" مؤتمر ميلانو "لسنة 1985 الذي دعى دول الأعضاء إلى وجوب مراعاة التدابير التالية في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود:

تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة العابرة للحدود.

-تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات غسيل الأموال والتحري عنها، وتجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.

-تجريم الصور الجديدة المتعلقة بغسيل الأموال، وخاصة الأموال التي تساعد التنظيمات الإجرامية على الاستمرار في تحقيق أغراضها.

تحديد وتسوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الإتجار بالمخدرات[3] ،كما نجد أيضا" مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في هافانا "عام1990 وقد دعا إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد الجريمة العابرة للحدود والنشاطات الإرهابية، ووضع بعدد من الإجراءات الموضوعية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود العابرة للحدود الوطنية، وذلك باعتماد المعاهدات النموذجية بشأن

---

[1] البريزات جهاد محمد ، **الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2008 ، ص152

[2] عارف غلابيني، الجريمة **المنظمة وأساليب مكافحتها**، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، دون بلد نشر، 2008، ص33

[3] البريزات جهاد محمد، المرجع السابق، ص 152

تسليم المجرمين، وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ونقل الدعاوى، والإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مؤقتا [1]

تتمثل أهم المبادئ التي جاء بها هذا المؤتمر في:

– استخدام تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة المنظمة مثل تبيض الأموال، جرائم الاحتيال المنظم، جرائم الحاسوب ومصادرة وتجميد عائدات هذه الجرائم.

– التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خصوصا في مجال التقنيات المستحدثة، من مراقبة– الاتصالات، وتفادي التمسك بسرية العمل المصرفي، واستخدام المراقبة الإلكترونية.

–اتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد.[2]

ثم تلاها المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود عام1994 الذي عقد في "نابولي" بإيطاليا، ويعتبر هذا المؤتمر كنقطة انطلاق فعالة في محاربة الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، وبداية الاهتمام بوضع إطار قانوني لمكافحتها، حيث مهد لإنشاء اتفاقية "باليرمو" لسنة2000 واهتم هذا المؤتمر الذي انعقد من21 الى 23 نوفمبر 1994 بطلب اتخاذ تدابير ووضع استراتجيات لمنع ومكافحة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها ، وفرض العقوبات والأحكام الملائمة، كما تم التركيز على ضرورة التعاون بين الدول في المجال القضائي وتبادل المعلومات بين الدول.[3]

ويتمثل أبرز ما تم التوصل إليه خلال هذا المؤتمر في الوثيقتين الخاصتين بالإعلان السياسي لنابولي، وخطة العمل الدولية، اللتان أظهرتا الحاجة والأهمية القصوى والعاجلة، لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، تضع في اعتبارها الخصائص المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية حتى يتسنى تحقيق المكافحة الفعالة لها.

وكان الهدف من الإعلان وخطة العمل الدولية التوصل إلى خطة فعالة لمكافحة هذه الظاهرة في جميع أشكالها، ووضع إجراءات ومكانزمات قانونية وتقنيات دولية لقمعها[4] ، كما تبين من هذا المؤتمر، أنه من أهم الصعوبات التي تواجه مكافحة الجريمة العابرة للحدود، تتمثل في تعددية الأطراف وعدم تجانس التشريعات، أي أنه هناك صعوبة في إيجاد طريقة للوصول إلى الاتفاق بين الدول، وبذلك ظهرت ضرورة

---

[1] عبيا عبد اللطيف، وكريمة حنين والسعودية بوغاراس، **الجريمة المنظمة :دراسة ومقارنة**، بحث لنيل الإجازة في الحقوق جامعة أغادير، 2011، ص78

[2] البريزات جهاد محمد، المرجع السابق، ص 153

[3] قرايش سامية، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 78

[4] محمود شريف بسيوني، **المنظمة عبر الوطنية** ,الطبعة الأولى–دار الشروق–القاهرة، 2004، ص 57

وضع إطار يسمح للدول الأعضاء بتحسين مستوى التعاون الدولي من أجل مكافحة مختلف أشكال هذه الجريمة .[1]

ومن أهم المؤتمرات كذلك "المؤتمر المنعقد في السلفادور" عام 2010 ، الذي أقر بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التصدي لتهريب المهاج رين ولاتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم المنظمة، من خلال وضع التشريعات الفعالة من أجل منع ومكافحة هذه الجرائم، وتوثيق التعاون الدولي في هذا المجال على كل المستويات .

2. اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة العابرة للحدود: تنبه العالم مؤخرا إلى خطورة الجريمة العابرة للحدود العابرة للحدود الوطنية، لذلك فقد أبرم عدد كبير من الاتفاقيات الجماعية التي وقعتها و صدقت عليها دول كثيرة لمحاربة أوجه هذه الجريمة، ولعل من أبر هذه الاتفاقيات:

أ. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988:تنص على الاعتراف الصريح بأهمية التعاون بين الدول في مكافحة تجارة المخدرات العالمية، وتدعو صراحة الدول الأطراف السن تشريعات تتماشى ونظمها القانونية المحلية، كما تلزمها بتجريم جميع أوجه الاتجار بالمخدرات كالإنتاج والزراعة والتسويق والبيع والحيازة.

وتحث أيضا الدول الأطراف لإصدار تشريعات تكرس مصادرة عوائد جرائم المخدرات واتخاذ إجراءات ضبط ومتابعة والتحفظ على هذه العوائد، والزام الدول للاستجابة لطلبات المصادرة الصادرة عن دول أخرى .[2]

ب. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية عام 2000:نجحت لجنة الأمم المتحدة في تخطي العقبات، وخرجت إلى النور "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2000 وعرضت للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى استضافته إيطاليا في باليرمو"، في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 ، بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 .[3]

تمثل هذه الاتفاقية استجابة عالمية لظاهرة إجرامية، وضعت من طرف الدول الأعضاء وليس من طرف دولة تعلو على دولة، وبالتالي فإنها لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول ..[4]

---

[1] قرايش سامية، المرجع السابق، ص 79

[2] شيلي مختار، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 247

[3] عبيا، عبد اللطيف. وكريمة حنين والسعودية بوغاراس، المرجع السابق، ص 78

[4] المادة 6، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

كما تعتبر هذه الاتفاقية أداة فعالة في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود، وذلك بالنظر إلى الوسائل التي تسخرها، والتي تتلاءم مع تعقد النشاطات الإجرامية المنظمة المستهدفة، كما يعد توقيع عدد كبير من الدول على هذه الاتفاقية تأكيدا لمعاناتها من هذه الجرائم التي يصعب على الدولة بمفردها مواجهتها بالنظر لطبيعتها العالمية [1]، ومن الملامح الهامة للاتفاقية مايلي:

أكدت المادة الأولى منها على: "تعزيز التعاون على منع الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

كما تناولت المادة الثانية من الاتفاقية وضع تعريفات للمصطلحات المستخدمة، ومن أهمها تعريف جماعة إجرامية منظمة، كما عرفت تعبير الجريمة الخطيرة والبنية المحددة.

كما أوضحت المادة الثالثة نطاق تطبيق الاتفاقية، فتطبق على منع الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وعلى التحري عنها وملاحقة مرتكبيها، وعلى ذلك لا تطبق الاتفاقية حينما ترتكب الجريمة داخل دولة واحدة .[2]

كما ألزمت الاتفاقية الدول بتجريم الأفعال الآتية: – تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وفي هذا الإطار تقوم كل دولة طرف باعتماد ما قد يلزم من نصوص تشريعية، وتدابير قانونية وادارية أخرى لتجريم الأفعال الجنائية التي يتم ارتكابها عمدا في الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي، أو إتمامه من خلال الاتفاق مع شخص أخر أو أكثر لارتكاب جريمة خطيرة.

– تجريم عمليات غسيل الأموال، ومن ضمنها تحويل الممتلكات أو نقلها، أو إخفائها واظهارها بشكل يوحي بأنها عائدات متحصلة من أنشطة مشروعة.

– تجريم الفساد، ومن أهم صوره وعد موظف عمومي بميزة غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحها له، لكي يقوم الموظف بأداء عمل أو الامتناع عنه.

– تجريم إعاقة أجهزة إنفاذ القانون والعدالة على القيام بأدوارها، ومن ضمنها استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب[3].

2. البروتوكولات المكملة: تم إلحاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود بثلاثة بروتوكولات والمتمثلة:

أ. **بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال** :يعتبر هذا البرتوكول أول آلية على المستوى العالمي تهتم بكافة أوجه الإتجار بالأشخاص، ويهدف إلى:

---

[1] قرايش سامية، المرجع السابق، ص 80

[2] خليل سناء، **الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية**، المجلة الجنائية ، القومية العددان الأول والثاني، 2001 ، ص 41

[3] وهدان أحمد، **الانعكاسات الأمنية للعولمة، دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة**، المجلة الجنائية القومية، العددان الأول والثاني، دون بلد النشر، 2001 ، ص 113

- منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال .
- حماية ضحايا ذلك الإتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون مع الدول الأطراف على تلك الأهداف .[1]

وقد جرم البروتوكول مجموعة من الأنشطة المتعلقة بالإتجار بالأشخاص منها :

- الشروع فيراتكاب جريمة متعلقة بالإتجار بالبشر.
- المشاركة في ارتكاب أي جريمة متعلقة بالإتجار بالبشر.
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم السابقة[2].

نلاحظ أن بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال يتضمن عددا ضئيلا من تدابير التعاون بين الدول، أما بالنسبة للتدابير التقليدية للتعاون بين الدول كالتسليم، فيحيلها البرتوكول إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، وذلك وفقا للمادة 01و 02 من هذا البرتوكول.

ب. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:أدرك المجتمع الدولي ارتباط الهجرة الدولية بالتنمية ومكافحة الفقر، لذا اتجهت الجهود الدولية إلى تشجيع التعاون الدولي والإقليمي، في مجال مكافحة الفقر والإسراع في عجلة التنمية، كونها من الأسباب الرئيسية في مجال الهجرة الدولية، التي تقضي التنظيم لمنع إساءة استغلال وضع المهاجرين وصون حقوقهم الإنسانية.

نظرا لغياب القواعد الدولية لهذا النشاط، فقد استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة هذه الثغرة، وبدأت في تكثيف عمليات تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة، بهدف تحقيق أرباح مالية طائلة، دون النظر إلى حماية هؤلاء المهاجرين، وما قد يتعرضون إليه من مخاطر تهدد حياتهم وأمنهم.

بالتالي يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو من أهم النصوص الدولية الهادفة للتصدي لهذه الظاهرة .[3]

ما تجدر الإشارة إليه أن هذا البرتوكول لا يهدف إلى قمع أو مكافحة الهجرة السرية، فهو يترك الحرية كاملة لإرادة الدول في هذا المجال [4]بل يتمثل هدفه في منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين دول الأطراف من أجل حماية حقوقهم، فهو وسيلة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود التي يعتبر التهريب صورة من صورها.

ينص هذا البرتوكول على تجريم الأنشطة المرتبطة بالهجرة غير المشروعة والمتمثلة في:

---

[1] المادة 02، من برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال.

[2] المادة 5، من برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال

[3] شريف محمود بسيوني، المرجع السابق، ص 64

[4] تنص المادة 06 فقرة04 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على ما يلي: ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي."

– تهريب المهاجرين.

– القيام بتسهيل تهريب المهاجرين من خلال:

– إعداد وثيقة سفر، أو هوية غير صحيحة.

– تدبير الحصول على تلك الوثيقة، أو توفيرها، أو حيازتها.

– تمكين شخص ليس له موطنا أو مقيما في دولته، من البقاء فيها دون مراعاة الشروط القانونية للبقاء في الدولة[1].

ج.بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة:تشير الجمعية العامة في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود إلى أهمية مواصلة العمل بشأن صياغة بروتوكول خاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهو ما انتهى إليه الحال بوضع الأحكام النهائية للبروتوكول المذكور في 31 ماي عام 2001 ، ويعتبر هذا البرتوكول عنصرا أساسيا في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود وفي مجال مكافحة الإرهاب، فقد أكد قرار مجلس الأمن

رقم 1373 على العلاقة الموجودة بين الجريمة العابرة للحدود والإرهاب، إذ يعتبر الإتجار غير المشروع بالأسلحة أحد دعائم الإرهاب [2]

فقد أشار البروتوكول في ديباجته إلى أهمية منع ومكافحة واستئصال هذا النشاط، نظرا لما له من آثار سلبية على أمن الدول [3]

أما عن أهم الأحكام الواردة في هذا البرتوكول، فتبين المادة 4 منه على ما يلي:

" الغرض من هذا البرتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة وقد أكد عليه أيضا في المادة 04فقرة 01 منه على[4]:.

"لا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتفق على ميثاق الأمم المتحدة .[1]

---

[1] وهدان أحمد، مرجع سابق ، ص 116

[2] تراقي أمال، **الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012، ص 47

[3] أشار البرتوكول في ديباجته إلى أن الدول الأطراف تضع في اعتبارها " مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير الشعوب".

[4] المادة 02، من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأحزانها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المرجع السابق

ولتحقيق هذا الغرض يشترط البروتوكول وسم الأسلحة النارية بهدف تحديد هوية كل سلاح ناري واقتناء أثره، وانشاء أنظمة فعالة لإصدار رخص للتصدير والاستيراد وكذا اتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة .[2]

أما في مجال التعاون بين الدول الأطراف، فقد حددت المادة 13 منهجية التعاون على مستويات متعددة مثل المستوى الثنائي، الإقليمي والدولي، مع ضرورة تحديد كل دولة لنقطة اتصال واحدة على المستوى الوطني تعمل كحلقة وصل مع الدول الأطراف بشان المسائل المتعلقة بالبروتوكول.[3]

وتلتزم الدول الأطراف بوضع ما يلزم من تدابير وفق نظمها القانونية الداخلية لمنع وقوع هذه الأسلحة في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة وتدميرها، مع العلم أنه يجب مراعاة ما ورد في المواد 14.13.12 من اتفاقية باليرمو التي تطبق على ضبط في العائدات الإجرامية المصادرة والناتجة عن نشاطات الجريمة ومصادرة والتصرف المنظمة..[4]

د. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003: جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل القضاء ومواجهة الفساد الذي انتشر في مجال الاتصالات وثورة المعلومات، والذي امتدت آثاره إلى المجتمع الدولي ولم تقف أخطاره عند المجتمعات الوطنية[5]. ونصت على أن أهدافها تتمثل في دعم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمسالة والإدارة السليمة للدولة[6].

ولا شك أن مكافحة الفساد تسهم إسهاما كبيرا في تناقص معدلات الجريمة العابرة للحدود، لأن من أهم ما يساعد هذه الأخيرة على استمرار نشاطها وحمايتها من الم لاحقة القانونية إفساد المسؤولين لمعاونة مرتكبي مثل هذه الجرائم من تحقيق أهدافهم.

3. أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود العابرة للوطنية

تعد اتفاقية مكافحة الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية أداة فعالة للتعاون الدولي ووسيلة لاستصدار التشريعات، واتخاذ التدابير المناسبة بغية الانضمام إليها بما يحقق الموائمة بين التشريعات الداخلية

---

[1] المادة 04 فقرة 01، من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المرجع السابق

[2] النظر المادتين 08 و 10 ، من المرجع نفسه.

[3] أنظر المادتين 13 و 18 ، من المرجع نفسه

[4] ورد استثناء في هذا البروتوكول بشأن تعديل تدابير التصرف في العائدات الإجرامية والممتلكات المصادرة الواردة في المادة 14 من اتفاقية باليرمو وذلك في المادة 02فقرة 06 التي تنص على تدمير الأسلحة مالم يكن قد صدر إن رسمى بالتصرف فيها بطريقة أخرى شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات

[5] سعد حورية، **المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 4، جامعة تيزي وزو، 2011 ، ص 85

[6] المادة 5، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق

وأحكامها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منها «أن الغرض من الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، ومكافحتها لمزيد من الفعالية» ووفق طبيعة اتفاقية مكافحة الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية فهي تتناول العديد من المجالات أهمها[1]:

- ضرورة التعاون القضائي الفعال في مجال تحقيق ومتابعة الجرائم.
- احترام حقوق الإنسان والحريات العامة
- تطبيق تدابير خاصة بعملية الشهود والمتعاونين مع العدالة بما فيها تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة القانون، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن الجريمة العابرة للحدود، والتدريب والمساعدة الفنية.

كما حاولت الاتفاقية في نصوصها إعطاء مفهوم مقرب للجريمة المنظمة دون حصرها أو تحديد طبيعتها المواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية مع تحديد ملامح مرتكبيها، وصفاتهم وتمييز أعمالهم عن غيرهم من المنظمات.

ولقد ركزت الاتفاقية على الجانب الاقتصادي لما لهذا الأخير في الوقت الحالي من أهمية متزايدة ومؤثرة على باقي أوجه التنمية الأخرى حيث أصبحت قدرات الدول تقاس في الوقت الحاضر بمدى قدرتها الاقتصادية[2] ،والإخلال بهذا المحرك الأساسي في عجلة تنمية الدول من قبل عصابات الإجرام المنظم يؤدي إلى العديد من الآثار السلبية أهمها[3]:

- السيطرة على الحكومات وإضعافها عن طريق إفساد العملية السياسية والديمقراطية.
- خلق التحالفات أكثر إستراتيجية عبر الوطنية يهدد الأمن القومي والنظام العالمي.
- تخريب التنظيم الاجتماعي عن طريق الفساد.
- شل نظم العدالة الجنائية لمعظم الدول بحيث تصبح غير قادرة على السيطرة على أنشطة الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية بصورة فعالة مما يساعد على بقاء المفسدين والمجرمين بعيدا عن طائلة القانون .

الفرع الثاني: معاهدة بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية

أبرمت معاهدة بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية سنة 2001 ، تعتبر أول معاهدة دولية تهدف إلى تنسيق التعاون الدولي من اجل محاربة الجرائم المعلوماتية لما وصلت إليه هذه الأخيرة من

---

[1] محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، **الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات**، (بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001ص219.

[2] وهذا ما يؤكده نص المادة 30 من الاتفاقية في الفقرة الأولى منها، ولقد وردت بعنوان تدابير أخرى لتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية.

3 شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا**، الطبعة الأولى ، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص52.

مخاطر تهدد أمن الأشخاص وممتلكاتهم على الصعيد الوطني و الدولي ،وتم التوقيع عليها من طرف المسؤولين الأوروبيين و من طرف أمريكا واليابان و كندا و جنوب إفريقيا ، عقدت هذه الاتفاقية بعد نتائج العديد من الدراسات التي توصلت إلى أن التعاون الدولي هو الوسيلة الوحيدة القادرة على ردع الجرائم المعلوماتية التي تعبر الحدود الدولي ومن اجل ضمان تطبيق القوانين و تامين احترام حقوق الإنسان مثل الحقوق الملكية الفكرية وتتلخص الجوانب و أهداف هذه المعاهدة في:

- العمل على توحيد التدابير التشريعية بين الدول للوقاية من الجرائم المعلوماتية وتفعيل الجانب الموضوعي والإجرائي للحد منها.
- تحقيق التوازن بين حقوق الأساسية الراسخة في العلاقات الدولية، تحديد الطرق الواجب إتباعها في التحقيق في الجرائم المعلوماتية التي تعهدت الدول بالتعاون من اجل مكافحتها.
- تنسيق بين الجهود وتوحيدها من أجل نتائج فعالة في الحد منها.

كما تناولت هذه الاتفاقية العديد من الجرائم المعلوماتية التي تشهد انتشارا عالميا مثل: الإرهاب الالكتروني وعمليات تزوير بطاقات الائتمان، دعارة الأطفال [1]، المساعدة المتبادلة في إجراء اعتراض المراسلات تفعيل نظام سريع و فعال للتعاون الدولي. [2]

تكونت هذه الاتفاقية من 48 مادة وأكدت الاتفاقية على الحاجة إلى اتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و مخاطرها على الدول، كما تضمنت عدة توصيات للدول الأعضاء لمكافحة الجريمة المعلوماتية واعتبرت مرجعا لا يستهان به في ميدان محاربة الإجرام السيبيري سواء بالنسبة لبعض الاتفاقيات اللاحقة ذات الصلة أو بالنسبة للتشريعات الداخلية لبعض الدول لقد ركزت اتفاقية بودابست على ثلاثة عناصر أساسية:

العنصر الأول: يتمثل في أهمية التدابير التشريعية الموضوعية أي نصوص التجريم الموضوعية.

العنصر الثاني: يتمثل في أهمية التدابير التشريعية الإجرائية المتلائمة مع طبيعة الجرائم الالكترونية.

العنصر الثالث: أهمية تدابير التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم، والانطلاق مما أنجز من جهود دولية وإقليمية في هذا المجال، وكان ذلك في مواد الاتفاقية الموزعة على أربعة فصول:

الفصل الأول: تضمنت تعريفا للمصطلحات الأساسية[3]

الفصل الثاني: وجاء تحت عنوان الخطوات الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني، وهو مؤلف من ثلاثة أقسام: الأول: يضم المواد من 2 إلى 13 التي تعالج النصوص الموضوعية لجرائم الحاسوب والثاني: يضم المواد من 14 إلى21 وتتعلق بالقواعد الإجرائية والثالث: يضم المادة 22 ويتعلق بالاختصاص.

---

[1] جعفر حسن جاسم الطائي، مرجع سابق، ص228

[2] ناني لحسن، **التحقيق في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات**، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018 ، ص 43

[3] المادة 1 من معاهدة بودابست2001

الفصل الثالث: وجاءت تحت عنوان التعاون الدولي[1]

الفصل الرابع: ويتضمن الأحكام الختامية من المادة 36 حتى 148، كما حددت اتفاقية بودابست الجرائم المعلوماتية وصنفتها في خمسة عناوين في القسم الأول من الاتفاقية هي كالتالي :

العنوان الأول: ويضم جوهر جرائم الحاسب أو الجرائم المعلوماتية وهي تلك الجرائم التي تعرف بالجرائم ضد سرية البيانات وسلامتها وسلامة النظم وإتاحة البيانات والنظم.

العنوان الثاني: ويضم الانتهاكات الممارسة بواسطة الحاسب الآلي: التي تمس بعض المصالح القانونية التي تحميها قوانين العقوبات، وتضم أيضا جرائم الغش المعلوماتي والتزوير المعلوماتي.

العنوان الثالث: ويشمل الانتهاكات والجرائم المرتبطة بالمحتوى وهي التي تخص الإنتاج والنشر غير المشروع للمواد الإباحية الطفولية عبر النظم المعلوماتية، في المادة التاسعة من الاتفاقية.

العنوان الرابع: ويشمل الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها في نص المادة 10من الاتفاقية.

العنوان الخامس: وهو يشتمل على أحكام إضافية بخصوص المشروع والاشتراك طبقا للمعايير الدولية الحديثة بالنسبة المسؤولية الأشخاص وأيضا الجزاءات والتدابير المعنوية[2].

صنفت الاتفاقية الجرائم التي ترتكب بواسطة الانترنت، على أربع مجموعات كبرى، سنتطرق لها وللقواعد الموضوعية لمكافحتها من حيث العقوبات والتدابير على النحو التالي:

أولا: القواعد الموضوعية للجرائم السيبرانية في الإتفاقية

وزعت الاتفاقية الجرائم التي ترتكب بواسطة الانترنت، على أربع مجموعات كبرى، تضم الأولى : الجرائم التي تتعرض لخصوصية وسلامة وتوفر الأنظمة والبيانات، مثل النفاذ غير الشرعي، والاعتراض غير الشرعي، وتشويه البيانات، وسلامة النظام، وتضم المجموعة الثانية: جرائم التزوير والاحتيال، بينما تندرج في الثالثة، الجرائم المتصلة بالمحتوى، مثل: انتاج، وتوزيع، وحيازة مواد اباحية يستخدم فيها الأطفال، وفي المجموعة الرابعة، جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية، والحقوق المجاورة[3]، ونصت في توصيتها رقم:87/15 على تنظيم ومراقبة استخدام البيانات الشخصية في المجال الشرطي، وفي التوصية رقم:04/90 على حماية البيانات الشخصية المنزلة في المجال الإلكتروني المعلوماتي، ونصت في مادتها الثانية على أن الاعتراض الغير قانوني للبيانات الشخصية و المتداولة بين الحواسيب يعد جريمة معلوماتية وسأفصل ذلك لاحقا، كما لم تستثني الاتفاقية في الباب الخامس بتحديد المسؤوليات الجزائية

---

[1] وهو من المادة 23 حتى 35.

[2] – طرشي نورة، **مكافحة الجريمة المعلوماتية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة المـاجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2013، ص65.

[3] – منى الأشقر جبور، **السيبرانية هاجس العصر**، دراسات وأبحاث، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت،2017, ص105.

للشخص المعنوي أسوة بالشخص الطبيعي عن الجرائم المعلوماتية و العقوبات المقررة لهما[1]، واستنادا إلى المواد (2-13) فان الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء فيها باتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية الملائمة لتجريم تسع جرائم في ميدان الجرائم المعلوماتية وهي:

1- **الدخول غير القانوني المتعمد:** وقد استخدمت الاتفاقية مصطلح في حين أن غالبية إن لم يكن جميع التشريعات الوطنية تستخدم تعبير الدخول غير المصرح به، وذلك بالدخول المتعمد إلى أي نظام كمبيوتر أو جزء منه دون حق أو إذن سواء أكان بنية انتهاك وسائل الأمن أو بنية الحصول على معطيات الكمبيوتر أو لأية نية غير مشروعة [2]

2 - **الاعتراض غير القانوني المتعمد ودون حق** بواسطة وسائل تكنولوجية للبيانات المرسلة غير العامة إلى أو من نظام كمبيوتر وكذلك اعتراض الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أي نظام كمبيوتر تحمل مثل هذه المعطيات.[3]

3- **التدخل المتعمد أو الإرادي في المعطيات بالتدمير أو الحذف أو التشويه والإفساد أو تبديلها أو تغيرها أو تعديلها أو تعطيلها أو كبتها أو إخمادها،** "وقد ذهبت لجنة الخبراء إلى أن تعديل البيانات يشمل خلطها (الغش) أما تعطيل أو إخماد أو كبت البيانات فيتعلق بإجراءات منع وصولها إلى العنوان المرسلة إليه كحذف جزء منها على نحو لا يتيح وصولها إلى الموضع الفيزيائي المطلوب أو تصبح غير قادرة على ذلك أو منع الغير من الوصول إليها، وذهب بعض الخبراء إلى وجوب اشتراط حصول الضرر جراء التدخل في البيانات كعنصر من عناصر التجريم إلا أن النص لم يشر لهذا العنصر فجرم كل تدخل في المعطيات على أن يكون مقصودا[4]

4- **التدخل المتعمد في الأنظمة:** وهنا نقوم ببث وإرسال ذات الأفعال المشار إليها في المادة 4 وذلك المتعلقة بالتدخل في المعطيات بغية تعطيل بإدخال أو تعديل أو حذف أو إخفاء بيانات أداء وعمل الأنظمة بالتدمير والحذف الكمبيوتر على نحو يظهر بيانات غير والتعديل والتعطيل.[5]

5- **إساءة استخدام الأجهزة** : تصف ديباجة اتفاقية بودابست نيتها على السياسة الجنائية التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية "، وتعتزم على وجه التحديد "ردع الإجراءات الموجهة ضد السرية والنزاهة، وتوافر أنظمة الكمبيوتر والشبكات وبيانات الكمبيوتر بالإضافة إلى إساءة استخدام هذا النظام والشبكات والبيانات من خلال النص على تجريم مثل هذا السلوك، سبق وسميت هذه الجريمة في

---

[1]- خلايفيــة هدى، الإطار القانوني الدولي و الداخلي لحماية الخصوصية على الانترنيت التشريع الجزائري نموذجا، بحث مشارك ومنشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، ص6.

[2] المادة 2 من معاهدة بودابست2001

[3] المادة 3 نفس المعاهدة

[4] المادة 4 نفس المعاهدة

[5] المادة 5 نفس المعاهدة

المسودات الأولى للاتفاقية السابقة (الأدوات غير القانونية) وإن كان بعض يرى أن هذا العنوان أكثر دقة، وتحتوي هذه الجريمة على نوعين من الأفعال الأولى [1]وتشمل الإنتاج المتعمد أو بيع أو شراء أو استخدام أو استيراد أو توزيع أو غير ذلك من أدوات ووسائل توفير الأجهزة بما فيها برامج الكمبيوتر بهدف ارتكاب أية فعل إجرامي من الأفعال [2]المشار إليها سابقا وكذلك كلمات السر ورموز الدخول أو أية برامج مشابهة بحيث تتيح اختراق نظام الكمبيوتر أو الدخول إليه أو إلى أي جزء منه بنية ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد 2-5، كما تشمل هذه الجريمة الحيازة والتملك لأي عنصر أو أداء مما ورد ذكره في الفقرة 1 أعلاه بنية ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في المواد 2-5 من الاتفاقية [3].

6- **التزوير المتعمد باستخدام جهاز الكمبيوتر:** وذلك بإدخال أو تعديل أو حذف أو إخفاء بيانات الكمبيوتر على نحو يظهر بيانات غير أصلية لتكون مقبولة قانونا وكأنها بيانات أصلية وبغض النظر عما إذا كانت هذه البيانات مقروءة أو غير مقروءة ويحق للدولة أن تشترك نية أو قصد الغش لقيام المسؤولية الجنائية[4]

7- **الاحتيال المتعمد باستخدام الكمبيوتر:** بدون حق وعلى نحو يسبب خسارة الغير لممتلكاته بيانات الكمبيوتر أو من خلال التدخل بعمليات نظام الكمبيوتر أو برامجه بنية الحصول على منفعة اقتصادية لنفسه أو لغيره[5].

8- **الجرائم المرتبطة بدعارة الأطفال:** وهنا يلاحظ أولا أن هناك جرائم كثيرة في المحتوى إلا أن الاتفاقية نصت عليها صراحة، إلا أن مشرعي الاتفاقية اقتصروا في جرائم المحتوى على هذه الجريمة فقط فقضت في المادة التاسعة منها بوجوب اتخاذ الدولة المنظمة للاتفاقية التدابير التشريعية لتجريم قيام أية شخص وبشكل قصدي عرض أو توزيع أو نقل أو غير ذلك من الأفعال التي من شأنها أن توفر أو تتيح توفير المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال من خلال نظام كمبيوتر وتجريم إنتاج مواد دعارة الأطفال بغرض توزيع عبر نظام الكمبيوتر، ولا شك أن تفسير تلك الجريمة يؤدي إلى أن عرض المواد الإباحية يتضمن كذلك إعطاء معلومات حول وسائل العرض والاتصال هذه المواد وكذلك ربط المواقع بمداخل إلى مواقع إباحية تعرض هذه المواد، أما فيما يتعلق بالجدل حول مفهوم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وما تشمله فمثلما هو الحال في المفاوضات الدولية حينما تختلف الثقافات وتتنوع و تصل لحد عدم الاتفاق يتم ترك ذلك للنظم الوطنية حسب قواعد النظام والآداب العامة لكن تم الاتفاق أنها تشمل كل مادة جنسية تتعلق

---

[1] المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة (6) من معاهدة بودابست2001

[2] المنصوص عليها في المواد 25 نفس المعاهدة

[3] وفق الفقرة 2 من المادة 6 نفس المعاهدة

[4] المادة 7 نفس المعاهدة

[5] مادة 8 نفس المعاهدة

بالاتصال الجنسي بالأطفال وفي ضوء الخلاف حول المحتوى ونطاقه، جرى الاتفاق على معايير الحد الأدنى التي نص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة ، فقضت الفقرة الثانية من المادة (9) على أن مواد دعارة الأطفال تشمل أية مواد تظهر بشكل مرئي قيام القاصر بتصرفات جنسية أو ظهور أي شخص باتصال أو تصرف جنسي مع قاصر وكذلك الصور الواقعية التي تمثل أو تظهر قاصرا يتدخل بتصرف جنسي، أما الفقرة الثالثة فقد قررت أن المقصود بالقاصر يحدد تبعا للقانون الداخلي للدول الأعضاء على أن يتضمن في جميع الأحوال الأطفال الأشخاص دون سن 18 وإتاحة الفرصة لكل دولة لتحديد السن على أن يكون حده الأدنى وفقا لما تقدم[1]

9- **الجرائم المرتبطة بحق المؤلف:** أوجبت الاتفاقية في المادة 10 بفقرتيها الأولى والثانية – الأولى خاصة بحق المؤلف، والثانية بالحقوق المجاورة – وجوب اتخاذ الدول المنظمة تدابير تشريعية تجرم الإخلال أو الاعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقا لما تحدده القوانين الوطنية للدول لأعضاء الموافقة مع اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية تربس TRIPS، واتفاقية الوايبو لحق المؤلفWIPO[2].

ومن اجل ضمان تطبيق القوانين و تامين احترام حقوق الإنسان مثل الحقوق الملكية الفكرية وتتلخص الجوانب و أهداف هذه المعاهدة في:

- العمل على توحيد التدابير التشريعية بين الدول للوقاية من الجرائم المعلوماتية وتفعيل الجانب الموضوعي والإجرائي للحد منها.
- تحقيق التوازن بين حقوق الأساسية الراسخة في العلاقات الدولية، تحديد الطرق الواجب إتباعها في التحقيق في الجرائم المعلوماتية التي تعهدت الدول بالتعاون من اجل مكافحتها.
- تنسيق بين الجهود وتوحيدها من أجل نتائج فعالة في الحد منها.
- كما تناولت هذه الاتفاقية العديد من الجرائم المعلوماتية التي تشهد انتشارا عالميا مثل: الإرهاب الالكتروني وعمليات تزوير بطاقات الائتمان، دعارة الأطفال[3]، المساعدة المتبادلة في إجراء اعتراض المراسلات تفعيل نظام سريع و فعال للتعاون الدولي. [4]

---

[1] المادة 9 بفقراتها الثلاث من معاهدة بودابست2001

[2] وليد طه، **التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست**، قطاع التشريع بوزارة العدل جمهورية مصر العربية، بدون وجود سنة الإصدار، ص 23 – 25.

[3] جعفر حسن جاسم الطائي، مرجع سابق، ص 228

[4] ناني لحسن، **التحقيق في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات**، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018 ، ص 43

المطلب الثاني: الجريمة الالكترونية المنظمة في الاتفاقيات الاقيليمة

نستعرض من خلال هذا المطلب الى الجهود الاقليمية في مكافحة الجريمة الالكترونية المنظمة فق الفروع الموالية.

الفرع الاول: على المستوى الاوروبي

اعتمدت الدول الاوروبية اتفاقية سنة 2001 تهدف إلى تقديم المساعدة للبلدان من أجل مكافحة جرائم الانترنت من قبل المجلس الأوروبي، وتم التصديق عليها من قبل دول الأطراف المعنية سنة 2010 ، وتتجلى أهدافها في مجال التصدي للجرائم المعلوماتية فيما يلي:

سن قوانين ضرورية للتعامل مع مختلف أنواع جرائم التقنية العالمية مع إعطاء الحكومات حق المراقبة وتقديم المساعدة اللازمة بين الدول الأطراف في جمع الأدلة وفرض القانون، إستوجاب إصدار قوانين جديدة في كافة دول العالم تجرم الجرائم الالكترونية او تحديث قوانين تقليدية بهد تحقيق التناسق الكافي بينها. [1]

اعتمدت الدول الأعضاء هذه الاستراتيجية بتاريخ 08 سبتمبر 2006 ، والتي أتت على شكل قرار أو خطة عمل من شأنها تحسين التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني، حيث جاء في المادة الثانية من الفقرة الثانية من نص البيان " :الاستفادة من الإطار الذي تتيحه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب، وتيسير إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال[2] "

تتناول اتفاقية برن، التي اعتمدت بتاريخ09 سبتمبر 1886حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها . وتتيح الاتفاقية للمبدعين، مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك، سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط .وتستند الاتفاقية إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية التي ترغب في استخدامها[3].

يلتزم الاتحاد الأوروبي بانتهاج سياسة طوعية في مكافحة الجريمة المنظمة.

وتطبّق هذه السياسة في خلال الدورة السياسية للفترة بين عامي 2018 و2021 لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية. وتتيح تعزيز التعاون بين الكيانات المختصّة لدى الدول الأعضاء وبين مؤسسات الاتحاد الأوروبي ووكالاته ومع البلدان والمنظمات الأخرى والقطاع الخاص. وتتمثّل أهدافها الرئيسة فيما يلي:

---

[1] جعفر حسن جاسم الطائي، **جرائم تكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الأولى، دار البداية، ليبيا، 2010 ، ص 229-228 .

[2] هلالي عبد إلاه احمد، **اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ، ص 05

[3] جغدم محمد الأمين، **جرائم الارهاب الالكتروني والجرائم المنظمة**، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد06، العدد01، 2018ص 238

مكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني ولا سيّما الهجمات على نظم المعلومات، والاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، والتزوير ووسائل الدفع غير النقدي، ومكافحة الاتجار بالمخدرات ولا سيّما من خلال عرقلة نشاط مرتكبي الجريمة المنظمة، ومن خلال إضعاف الشبكات المتورطة في الاتجار بالمخدرات وتوزيعها، وكذلك من خلال التصدي لإنتاج المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسية الجديدة، ومكافحة تهريب المهاجرين من خلال محاربة المجموعات الإجرامية التي تسهّل الهجرة غير الشرعية، أعمال السرقة والسطو المنظمة التي تقوم بها منظمات إجرامية كثيرة التنقّل تنفّذ أعمال سرقة وسطو في الاتحاد الأوروبي، مكافحة الاتجار بالأشخاص، مكافحة الصلات بين الاتجار والتهرّب الضريبي، ولا سيّما تهريب البضائع الخاضعة للضرائب، على غرار التبغ أو الكحول أو التهرّب من دفع الضريبة على القيمة المضافة، مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية، مكافحة الجرائم البيئية، وخاصة الاتجار بالحيوانات البريّة والاتجار غير الشرعي بالنفايات، مكافحة غسل الأموال، من خلال استهداف عمليات غسل الأموال التي تنفّذ بصورة خاصة بواسطة أساليب دفع جديدة، تزوير الوثائق، ولا سيّما إصدار الأوراق المزوّرة.

الفرع الثاني: على المستوى العربي

تمكنت الدول العربية من تعزيز جهود التعاون (الأمني، والقضائي، والتقني) بينها في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني من خلال التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرَّرة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر عام 2010، والتي تضم العديد من الجرائم الإلكترونية[1] مثل: سرقة بطاقات الائتمان، وجرائم الإنترنت والإرهاب الإلكتروني، وتصنيع الفيروسات أو نشرها، والقرصنة واختراق الأنظمة، والوصول والاختراق غير المشروع ... وغيرها، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في محاربة الجرائم الإلكترونية، وتؤكد على أهمية تنفيذ قوانين حقوق الملكية، وتطبيق العقوبات على منتهكي شروط ولوائح الاتفاقية.

كما أقرت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي مرسوم رقم 27 لسنة 2008 بشأن اتفاقية لمكافحة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله بما فيها الإرهاب السيبراني في إطار المسؤولية الجماعية في المحافظة على الأمن والاستقرار، بناءً على مبدأ الأمن الجماعي، واعتبار أمن واستقرار دول المجلس كلًا لا يتجزأ، ورغبة من دول المجلس في وقاية مجتمعاتها وشعوبها ومكتسباتها التاريخية ومنجزاتها الحضارية ومصالحها من خطر الإرهاب

أما على صعيد المؤتمرات الإقليمية، فنذكر على سبيل المثال: المؤتمر الإقليمي للأمن السيبراني، والذي قامت مصر بالإشراف عليه في مدينة "شرم الشيخ" المصرية في أكتوبر 2016، وهدف المؤتمر

[1] شرف الدين وردة، **مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري** ،.مجلة الاجتهاد القضائي، العدد (10)، 2018، ص 93.

إلى تعزيز التعاون الدولي؛ لمكافحة الإرهاب الإلكتروني وجرائم الفضاء السيبراني وتبادل الخبرات حول العالم[1]

وقد ناقشت دول الخليج في فاعليات مؤتمر "مواجهة التطرف الفكري"، والذي انعقد في دولة الكويت في شهر يناير 2017، مقترح إنشاء جيش خليجي إلكتروني لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت، على أن يتكون هذا الجيش المقترح من خبراء تقنيين واجتماعيين وشرعيين لتحليل المعلومات التي تم جمعها، خاصة وأن المنطقة الخليجية تحظى بالكفاءات والخبرات النادرة في هذا المجال، والتي أثبتت قدرتها وكفاءتها

وأيضًا منتدى "فرست الإقليمي" للمنطقة العربية والإفريقية، والذي استضافته مصر بمدينة شرم الشيخ في الفترة من 2–3 نوفمبر 2016، وتم من خلاله التأكيد على أهمية تبادل الخبرات والتعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. وكان من النجاحات المترتبة على هذا المؤتمر، عمل منصة تواصل مع المنظمات الأمنية العالمية الكبيرة كالاتحاد الدولي للاتصالات، وفريق الاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي

تم الاتفاق على إنشاء المنظمة العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية والإنترنت وهي منظمة عربية غير حكومية علمية ومهنية، ولها اهتمامات معينة ذات طابع قانوني واقتصادي، تعنى بتنظيم مختلف الأطر القانونية والإجرائية والمؤسسية لمكافحة الجرائم التي تتم عبر الإنترنت وكافة جرائم المعلومات، وتهدف هذه المنظمة إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية بجميع أشكالها (الأجهزة والبرامج والشبكات والمعلومات والبيانات والأموال ووسائل الاتصال والجرائم ضد السمعة والجرائم ضد الشخصية) وأيضا تهتم بمكافحة الجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال الجرائم ضد الأمن القومي، وتسعى على العموم لمكافحة جميع الجرائم التي يكون أداة لارتكابها الحاسب أو الإنترنت أو يكونا أحد أهدافها [2]

[1] أمير فرج يوسف، **"جريمة مكافحة الإرهاب الإلكتروني" "الإرهاب الرقمي" في دول الخليج العربي في ظل اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب"**، القاهرة: دار الكتب والدراسات العربية، الطبعة الأولى، 2016، ص 95

[2] فيصل بدري، **مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي**، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 01– بن يوسف بن خدة– 2017/2018، ص91

المبحث الثاني: التعاون الدولي بمكافحة الجريمة الالكترونية المنظمة.

إن الانتشار الواسع لاستخدام التقنية الحديثة، أظهر للوجود أنماطا جديدة من الجرائم لاسيما المتعلقة بالأنترنت، الذي أطلق عليه البعض الامبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس، ذلك أن هذه التقنية أذابت الحدود الجغرافية بين الدول، ولأجل مواجهة هذه الجرائم التي عرفت بالجرائم المعلوماتية وردع مرتكبيها قامت ضرورة وجود تعاون دولي بعد ثبوت عجز الجهود الداخلية في القضاء عليها أو التقليص منها، إلا أن هذا التعاون الدولي تعترضه إشكاليات وصعوبات تحول دون فعاليته، مما يستدعي خلق آليات وسبل تساعد في التغلب على هذه الإشكاليات.

المطلب الاول: التعاون الدولي في مواجهة الجريمة الالكترونية المنظمة.

تقوم الدول ببذل جهودها في مختلف المجالات من أجل تكريس فعلي للتعاون الدولي للحد من هذا النوع الخطير من الإجرام، وبهذا المعنى يشمل تكاتف الجهود الدولية المجابهة الجريمة الإلكترونية بمختلف أنواعها التعاون الدولي القضائي الإجرائي (فرع أول)، إضافة تعاون في مجال خاص بالجريمة الإلكترونية نظرا لطبيعتها الفنية والتقنية وهو التعاون الدولي الفني (فرع ثان)،

الفرع الأول التعاون الدولي القضائي والإجرائي

إن الطبيعة غير المادية للجريمة الإلكترونية تصعب من مهام أجهزة إنفاذ القانون متابعة وملاحقة مرتكبيها خاصة إذا كانت الجريمة الإلكترونية تعدت حدود الدولة الواحدة، ولا يمكن للدولة المتضررة أن تحصل على المعطيات والبيانات الإلكترونية الموجودة في نظام معالجة في كومبيوتر يتواجد بإقليم أو أقاليم دول أخرى، إلا يتعاون هذه الأخيرة. كما لا يمكنها الشروع أو مواصلة التحقيقات والإجراءات القضائية اللازمة في سبيل ملاحقة الجناة، والذين قد يهربون إلى دولة أخرى بعد ارتكابهم الجريمتم أو يكونون متواجدين أصلا في إقليم دولة أخرى أثناء ارتكابهم لها، وأمام هذه المعضلات أنت الاتفاقيات الدولية من أجل تسيير الكشف عن الجريمة الإلكترونية ومعاقبة مرتكبيها، فقضت بضرورة تعاون الدول من أجل تبادل المعلومات بين الدول وتبادل المساعدة. وتسليم المجرمين[1].

أولا، تبادل المعلومات

تعد الوقاية من خلال تبادل المعلومات عنصرا أساسيا وقاعدة جوهرية لمكافحة الجريمة الإلكترونية وضمان إقامة نظام مواجهة فعال [2]وفي إطار قواعد اتفاقية بوادبست لمكافحة الجريمة المعلوماتية لعام 2001 يمكن للدول الأطراف أن ترسل معلومات لبعضها البعض دون طلب مسبق حيث

---

[1] مبروك فاطمية، ذيب محمد ، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية، الاشكال والاشكالات**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد01، 2024، ص 117

[2] عبد الله جعفر كوفلي، **العمل الأمني الناجح (دراسة نظرية تحليلية)**، دار الخليج للنشر والطباعة، عمان، 2019، ص 112

أن الإفصاح عن هذه المعلومات من شأنه أن يساعد الطرف المتلقي في إجراءات التحقيق أو المتابعة القضائية ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية المشمولة بهذه الاتفاقية [1] كما يمكن للدولة الطرف أن تطلب من دولة طرف أخرى الحصول على بيانات معينة والكشف عنها مخزنة بواسطة نظام كومبيوتر داخل إقليمها، كما يجوز للدولة الطرف دون الحصول على موافقة الدولة الطرف الأخرى الحصول على المعلومات المخزنة في الكمبيوتر والتي تكون متاحة للعامة [2]

ثانيا: المساعدة المتبادلة

نصبت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010 على ضرورة تبادل الدول الأطراف المساعدة فيما بينها إلى أقصى حد ممكن في مجال الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والكشف عن الجريمة المعلوماتية[3]ومن جانبها أيضا تضمنت اتفاقية بودابست لعام 2001 في الفصل الثالث منها مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة حيث يجب على الدول أن توفر لبعضها البعض وعلى أوسع نطاق ممكن المساعدة المتبادلة الأغراض التحقيقات أو المتابعات القضائية للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. كما تلتزم الدول بإصدار تشريعات داخلية وتدابير أخرى من أجل تنفيذ ما ورد في المواد من 27 إلى 35 من الاتفاقية[4] ، كما يمكن لكل دولة طرف أن تطلب المساعدة في المسائل العاجلة [5] .

ثالثا: تسليم المجرمين

عرفه المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد بروما عام 1969 بأنه: " إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية، والذي يرمي إلى نقل شخص يكون محلا للملاحقة الجنائية أو محكوما عليه جنائيا من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخرى.[6]

ويجوز التسليم في الجرائم الإلكترونية وذلك بموجب الاتفاقيات الدولية حيث جاءت اتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010 لتحث الدول على تسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم مشمولة بالاتفاقية، شريطة أن يكون التجريم مزدوجا للدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم[7] وفي

---

[1] الفقرة 1 من المادة 26 من اتفاقية بودبست لعام 2001. اعتمدها مجلس أوروبا يتاريخ 23/11/2001.

[2] المادتين 31 و32 من اتفاقية بودابست لعام 2001.

[3] المادة الفقرة 1 من المادة 32.

[4] انظر في ذلك الفقرتين 1 و 2 من المادة 25 من الاتفاقية

[5] الفقرة 2 من ذات المادة02

[6] مجاهدي خديجة صافية، **أليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري. تيزي وزو، 2018 ص 240.

[7] الفقرتين 2.1 من المادة 21 من الاتفاقية

ذات السياق تناولت اتفاقية بودابست العام 2001 التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والذي ورد في الفصل الثاني في المادة 24 من هذه الاتفاقية حيث تناولت الأحكام والقواعد المتعلقة بالتسليم[1] .

الفرع الثاني: التعاون الدولي الفني

لا يقتصر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية على المساعدة القضائية المتبادلة فحسب، إذ أن المظهر الثاني لهذا التعاون هو التعاون الفني، حيث يشمل كذلك المساعدة التقنية وتبادل الخبرات بين الدول. فالعناصر البشرية سواء على مستوى الأجهزة القضائية أو الأجهزة الأمنية ليست بذات الجاهزية والمستوى لمواجهة الجريمة الإلكترونية، وإنما تختلف هذه الجاهزية من دولة لأخرى بحسب تطور كل دولة. ولذلك دعت بنصوص صريحة جميع الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة إلى وجوب التعاون الدولي في مجال التدريب ونقل الخبرات فيما بينها".

كاتفاقية بودابست لعام 2001 حيث على الدول إنشاء هيئة تكون بمثابة نقطة اتصال على مدار الساعة واليوم والأسبوع ، وذلك من أجل ضمان المساعدة الفورية المتبادلة لغرض الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية من ذلك المشورة الفنية". [2]

وهذا ما تضمنته المادة 43 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010. والتدريب من أكثر الوسائل فعالية وذلك من خلال تكوين رجال القضاء والشرطة واكتسابهم الخبرة الفنية في مجال الجريمة الإلكترونية على أن تراعي في هذه الخبرة المتدرب ومكونات عناصره الشخصية من حيث توافره على الصلاحية العلمية والقدرات الذهنية والنفسية من أجل تلقي التدريب بواسطة جلسات أو ورشات أو ندوات تدريبية حتى يستفيد كل الأفراد من تجارب وخبرات بعضهم البعض[3]

المطلب الثاني: دور الانتربول في مكافحة الجريمة الالكترونية المنظمة

تسهل منظمة الشرطة الجنائية الدولية أعمال إنفاذ القانون عالميا, وتدعم وتساعد جميع المنظمات والهيئات التي تتمثل مهمتها في منع أو مكافحة الجريمة بكل أنماطها المعروفة, كما يهدف الإنتربول الدولي لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وفقا لروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب أمني فقط دون أي تدخل في الأنشطة ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني[4]

---

[1] المادة 24 من الاتفاقية

[2] مبروك فاطمية، ذيب محمد ، مرجع سابق، ص 119

[3] ميرفت عيد حبايبة، **مكافحة الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفلسطيني**، دار اليازوري العلمية، ص 215

[4] الحسين عمروش، **آليات مكافحة جريمة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، يومي 10-11 مارس 2009، ص 01

الفرع الاول: تعريف الانتربول

منظمة دولية حكومية لها كيان دائم وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية [1]كما تعد اكبر منظمة دولية انشات في عام 1923 مكونة من قوات الشرطة لـ 194 دولة ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول عددا من الادوار الهامة في مختلف جوانب الجنائية للتحقيقات المتعلقة بملفات الاشخاص المفقودين والاتجار بالبشر وتهريب المخدرات والممنوعات وغيرها من الجرائم ذات الصلة التي تمتد عبر الحدود الدولية وقد انشئت في عام 1923 حيث تسهل المنظمة تعاون الشرطة عبر الحدود وتدعم وتساند جميع المنظمات والسلطات والمصالح التي تتمثل مهمتها في منع الجريمة الدولية ومكافحتها[2]

تهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجالات من تبادل المعلومات والتحري والمتابعة القانونية، وتوحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة، وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة.[3]

وقد حددت المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة أهدافها على النحو التالي:

1- تأكيد و تطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إنشاء و تطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم و العقاب عليها، وقد حظرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل.

وينتج عن ثبوت صفة العضوية في منظمة الإنتربول، إلزام الدول الأعضاء بالالتزامات الواردة في دستور المنظمة المتمثلة في الآتي:

أ- احترام سيادة الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك بالقيام بتعاون شرطي في حدود ما يسمح به قانون الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول (المادة الثانية من دستور المنظمة).

ب- أن يكون التعاون في نطاق منظمة الإنتربول لا علاقة له بأي نشاط ذو طابع سياسي أو عسكري أو ديني (المادة الثالثة من دستور الإنتربول، وإنما هو تعاون يستهدف مكافحة جرائم القانون العام مثل القتل والسرقة وتزييف العملة، والاتجار في المخدرات أو في الرقيق.

---

[1] فنور حاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة لمنظمة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية2013-2014، ص 35

[2] نفس المرجع، ص 35

[3] يوبي سعاد، **الإنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد**، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر المجلد03 ، العدد01، جوان2019، ص 114

ج- تلتزم الدول أعضاء الإنتربول بالتعاون مع بعضها في مكافحة الجريمة دون أن تقف الحواجز الجغرافية أو العضوية عائقا في سبيل تحقيق هذا التعاون.

د- تلتزم الدول الأعضاء بأن تتعاون من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في إقليم كل منها كافة الأجهزة الموجودة في الدول والمتعلقة بمكافحة الجريمة.

هـ- ج- تلتزم الدول الأعضاء بأن تنشئ في إقليم كل منها مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية بناء على نص المادة (32) من دستور المنظمة .

و- تلتزم كافة الدول الأعضاء في المنظمة بالإسهام في النفقات المالية للمنظمة طبقا للمادة 38 الفقرة ألف من دستور المنظمة.[1]

ز- تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة بناء على نص المادة التاسعة من دستور المنظمة.

ح- تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة بناء على نص المادة التاسعة من دستور المنظمة..[2]

الفرع الثاني: اليات عمل الانتربول في مكافحة الجريمة الالكترونية المنظمة

إن المهمة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول هي تأمين التعاون المستمر بين الدول وتحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة، وخاصة في ظل تصاعد معدل الجريمة المنظمة بوتيرة لم يسبق لها مثيل لكونها أصبحت لا تقتصر على الجرائم التقليدية بل توسعت لتشمل الجرائم الحديثة التي تأثرت بالتطور التكنولوجي لمختلف مجالات الحياة في جميع الدول. ولقد نصت المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة على أنها تعمل على تأمين وتنمية التعاضد على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة في مختلف الدول والبيان العالمي الحقوق الإنسان، كما تهدف المنظمة إلى إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفاعلة في الوقاية من جرائم القانون العام، وقد أوضحت المادة الثالثة من القانون الأساسي أنها تحظر على المنظمة أي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري[3].

وتماشيا مع تطورات صور الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) فرعا للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة لإجراء كافة الدراسات المتصلة بهذا النوع من الإجرام كما نظمت قاعدة معلومات للمنظمات الإجرامية تشمل جميع الأشخاص

[1] يوبي سعاد، المرجع السابق، ص 114

[2] نفس المرجع، ص 115

3 غربي أسامة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 03- العدد الثالث، 2018، ص 157

المتورطين في الأعمال غير المشروعة[1]. وفي عام 1993 أنشأت الأنتربول **وحدة تحليل للمعلومات الجنائية** ملحقة بالسكرتارية العامة تهدف إلى وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا ومهنيا باستخدام أساليب معينة لمساعدة الدول الأعضاء[2].

ولقد لعبت **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية** دورا هاما في تحديد معايير مفهوم الجريمة المنظمة من خلال عقدها المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ليون بفرنسا سنة 1996 حيث حددته السكرتارية العامة للمنظمة بالعناصر اللازمة لتعريف الجريمة المنظمة والمتمثلة في

- إتحاد يضم أكثر من شخصين، التخصص في نشاط محدد(نوعي).
- الاستمرارية لفترة طويلة أو غير محددة المدة، قوام المنظمة الطاعة والانضباط.
- ارتكاب الجرائم الخطيرة لا تتوان عن استخدام العنف ووسائل إرهابية أخرى.
- اتخاذ هيكلية وبنيان اقتصاد السوق، التفنن في عملية غسيل الأموال[3]:

كما تعمل منظمة الشرطة الجنائية على تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة، وتوثيق التعاون فيما بين الدول[4].

و يمارس المكتب التابع لمنظمة الشرطة الدولية عمليات الملاحقة إذا ما توصل إلى علمه البحث عن أحد الأشخاص بناء على نشرة دولة أو إرسالية من قبل مكتب الأنتربول، يتضمن وصفا دقيقا للواقعة وبيانات الشخص محل البحث فيقوم هذا الأخير بالتأكد من وجود الشخص المطلوب على إقليم الدولة، ويصدر أمرا بضبطه واحتجازه بمعرفة الانتربول، ويقوم بإعداد مذكرة وافية بالواقعة ويتم حجز المعني لحين ترحيله إذا وافقت الدولة على تسليمه.

ومن أهم عمليات التسليم التي تمت بفضل منظمة الشرطة الدولية قيام أمانة المنظمة بإبلاغ استونيا أنها تلقت من الولايات المتحدة عن عامي 2009 و2010 ثلاثة طلبات تسليم لثلاثة مجرمين متهمين بالانتماء لمنظمات إجرامية، كانوا قد ارتكبوا جرائم احتيال في مصر باستخدام الحاسوب، واستخدمت في تقديم تلك الطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كأساس قانوني، ومعاهدة تسليم المجرمين لعام2006 المبرمة بين حكومة استونيا وحكومة الولايات

---

1 محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، **الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات،** (بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001،ص 198.

2 تبادل المعلومات والخبرات في المجالات الأمنية والقضائية، ورقة عمل مقدمة من قبل الوفد اللبناني إلى الاجتماع الأول لرؤساء النيابات العامة (الإدعاء العام) في الدول العربية،عمان 7-2007/08/10،ص 8.

3 فنور حاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة،** مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2012-2013،ص 60.

4 نهايلي رابح، قيرة سعاد، **دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)** مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 04-العدد 02- 2021، ص 133

المتحدة، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، وسلمت إستونيا المجرمين الثلاثة إلى الولايات المتحدة ولا تزال قضاياهم قيد النظر.[1].

كما أولت المنظمة اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال العديد من القرارات الهامة التي تم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة للانتربول، و من أهم هذه القرارات القرار رقم 17/ AGN/57/RES الذي تم اتخاذه خلال دورة الجمعية العامة 57 المنعقدة في بانغوك عام 1988 بعنوان الجريمة المنظمة ، والقرار AGN/ 62/RES/8 الذي تم تبنيه في دورة الجمعية 62 المنعقدة في أوربا عام 1993 تحت عنوان التعاون الدولي والحرب ضد الجريمة المنظمة. كما أعلنت الجمعية العامة للانتربول في جلستها السابعة والستين في القاهرة عام 1998 بأن محاربة الجريمة المنظمة يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية في قيامها بالدور الهام المتمثل بتنسيق تعاون الشرطة الدولية ضد الجريمة المنظمة[2].

وقد أشار المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في بودبست عام 1999 إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة من خلال استخدام وسائل وقنوات جديدة للاتصال بين العديد من الدول، والتعاون مع الأجهزة الشرطية الإقليمية مثل "الإيربول" في أوروبا، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية[3].

الفرع الثالث وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة الالكترونية المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتحقيق أهدافها دوليا على مجموعة من الوسائل نجيز أهمها على النحو الأتي:

1- **منظومة اتصالات الأنتربول العالمية:**مع الضعف المتزايد لمعنى الحدود الوطنية بالنسبة للمجرمين تزايدت أهمية الاتصالات الشرطية الفعالة عبر الحدود أكثر من أي وقت مضى، وتتمثل إحدى مهام الأنتربول الأساسية في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل مأمون وفعال. وقد طور الأنتربول منظومة الاتصالات الشرطية العالمية "24/7 " لوصل أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء، الأمر الذي يتيح للمستخدمين المرخص لهم تبادل البيانات الشرطية الهامة فيما بينهم والوصول إلى قواعد بيانات المنظمة وخدماتها على مدار الساعة [4].

ولتعميم نظم الاتصالات العالمية تم إبرام اتفاق بين الأنتربول والمحكمة الجنائية الدولية في سنة 2005، منح بموجبه للمحكمة الجنائية الدولية حق الوصول إلى منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية،

---

[1] بوعكاز أسماء،مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 128

[2] غربي أسامة ، المرجع السابق، 158

[3] نهايلي رابح، المرجع السابق، ص 133

[4] غربي أسامة، المرجع السابق، ص 158

وذلك فيما يتعلق بتبادل المعلومات الشرطية وإجراء التحليلات الجنائية، والبحث عن المجرمين الفارين وإصدار وتعميم نشرات الأنتربول، وأصدر الأنتربول أول نشرة حمراء ضد 5 أشخاص مطالبين أمام المحكمة الجنائية الدولية، لارتكابهم جرائم حرب وضد الإنسانية في شمال أوغندا ومن بينهم رئيس المجموعة الجنرال JOSEPH KONY الذي وجهت إليه 21 جريمة ضد الإنسانية،و 21جريمة حرب في جوان 2016. "[1]

2- **الاتصالات اللاسلكية:** وهي تشكل أداة جوهرية بحيث تعد الاتصالات الدولية السريعة والمضمونة شرط لا غنا عنه للتعاون، لذلك فإن الدول الأعضاء في المنظمة ترتبط فيما بينها وبين الأمانة العامة بشبكة اتصالات لاسلكية كهربائية متنقلة، وهي شبكة الاتصالات اللاسلكية للشرطة، بحيث ترتبط جغرافيا بمحطات إقليمية وتتصل من خلالها بالمحطة المركزية القومية الواقعة في فرنسا تعمل على توجيه رسائل بين المكاتب المركزية القومية أو مع الأمانة العامة في أقصى سرعة ممكنة وتساعد على النقل السريع للصور والبصمات الخاصة بالأصابع عن طريق نظام التصوير اللاسلكي ،ومن خلاله يمكن الكشف السريع مابين الدول على المسالك التي تعتمد عليها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

3- **النشرات الدولية** : هي العروة الوثيقة بين منظمة الشرطة الجنائية وبين الدول الأعضاء والكيانات الدولية لتحقيق متطلبات التعاون الجنائي على المستوى الدولي، ولضمان مكافحة الجريمة وضبط المطلوبين في أي مكان من العالم ومحاكمتهم عما اقترفوه، وأهم هذه النشرات[2]:

أ- **النشرة الدولية الحمراء:** تعد أقوى النشرات الدولية الصادرة من قبل الأمانة العامة للمنظمة، بناء على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء

- النشرة الزرقاء : جمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية .

- النشرة الخضراء: للتزويد بالتحذيرات بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية و يرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.

- النشرة الصفراء : للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين لاسيما القاصرين أو على تبيين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم .

- النشرة السوداء : للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية .

- النشرة البرتقالية : لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية يمكن أن تمثل خطرا على الجمهور.[3].

---

[1] يوعكاز أسماء، مباركي دليلة ، المرجع السابق، ص 125

[2] نفس الرجع، ، ص124

[3] غربي أسامة، المرجع السابق، ص 160

خلاصة

أصبح عالم اليوم كتلة واحدة لا يمكن تفكيكها وهذا راجع للتطورات الحاصلة في مجال المعلومات التي ألغت الحدود و الفواصل بين البلدان رغم أن هذا الأخير سهل كافة ميادين حياة الإنسان إلا أن البعض استغل هذا الانصهار الدولي في تنظيم و ارتكاب الجرائم المعلوماتية عن بعد و عبر قارات العالم خلال ثواني معدودة، لذلك فإن التضامن و تظافر جهود دول العالم لمكافحة هذه الجريمة الحديثة و المتطورة ذات الآثار الخطيرة التي تهدد السلم و الأمن كافة الدول ضرورة حتمية

فالتعاون المفترض بين أعضاء المجموعة الدولية يجب أن يتسم بالتجديد و المرونة و أن تكون آلياته المستخدمة متطورة و شاملة من أجل أن مواكبة طبيعة هذه الجرائم وخصوصيتها.

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة :

أصبح النظام المعلوماتي في العصر الحالي من اللوازم الضرورية و المتطورة على المستوى العام و الخاص ، حيث أنها تأثر على الانسان كيانا و نشاطا من خلال الدور المهم الذي تؤديه في مختلف ميادين حياته، الا أن فئة من الأشخاص ذو الميولات الاجرامية اعتمدوا هذه التقنية التكنولوجيا المتطورة و تطويعها في ارتكاب نشاطاتهم الاجرامية الذي جعل من ذلك خلق نوع جديد من الجرائم التي لم تعرف من قبل في تاريخ البشرية ، جريمة متطورة من حيث أسلوب ارتكابها و من حيث أشخاص مرتكبيها و التي تعرف بالجرائم المعلوماتية ، فقد شهد العالم انتشارا واسعا لشبكات المعلومات و التي هي في تطور مستمر و متغير الى حد الساعة الذي ساهم تبعا في انتشار الجرائم المعلوماتية و خول لها القدرة على أن تكون جريمة عابرة للحدود ،اذ يمكن ارتكابها عن بعد و من خلال مسافات بعيدة وبالتالي أصبحت مخاطرها و آثارها تتجاوز المساس بالأشخاص الى المساس بالدول، فقد باتت الجرائم المعلوماتية تهدد الدول عسكريا، أمنيا، سياسيا ، اقتصاديا ،واجتماعيا ، وفي حالة ارتكاب المجرم المعلوماتي جريمة من دولة و استهدف دولة أخرى نصبح أمام إشكالية الحدود الدولية التي من شانها ان تعوق إجراءات البحث و التحري و المحاكمة التي تتطلب التعدي و تجاوز الحدود الدولية الذي قد ينجم عنه المساس بسيادة الدول ، لذلك وجد التعاون الدولي في التصدي للجرائم المعلوماتية من أجل الحد من مخاطر هذه الجرائم و طريقا لتحقيق العدالة الجنائية والمحافظة على سيادة الوطنية للدول في آن واحد الحل الأمثل و الوحيد من أجل القضاء على إشكالية الحدود الدولية التي يمكن أن تحول الى إفلات المجرمين و عدم تحقيق العدالة الجنائية

تعد الجريمة الالكترونية من أهم الجرائم المستحدثة بامتياز ووجه الحداثة يكمن في ما تطرحه من قضايا باتت تؤرق أمن الشعوب وتهدد استقرارها الأمر الذي فرض ضرورة تكاتف الجهود الدولية وتكثيفها من اجل تطويق خطورتها والسيطرة على مرتكبيها ، ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى العديد من النتائج أهمها :

- لم يتم تعريف الجريمة الالكترونية المنظمة ولكن عرفت كل من الجرينة الالكترونية والجريمة المنظمة بعدة تعريفات من الناحية الفقهية والقانونية إلا أنها لم تكن جامعة ومانعة ، ومن الأحسن أنه لم يتم الاعتماد على تعريف موحد لإمكانية التضييق من نطاقها، وعدم إدخال جرائم من شأنها تهديد الأمن الدولي والوطني.
- تتمتع الجريمة الالكترونية المنظمة بعدة خصائص كالاستمرارية ، تحقيق الربح ، استعمال الفساد والترويع، التخطيط، التنظيم، وهذه الخصائص تميزها عن الجرائم المشابهة لها كالجريمة الدولية ، والجريمة الإرهابية .

الخاتمة

- لعبت الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الجريمة الالكترونية دوراً كبيراً في تحديد المفاهيم المرتبطة بالجريمة المنظمة والجريمة الالكترونية ، ووضحت أهم صورها وبينت السياسة العقابية الواجب إتباعها ووضحت التدابير الوقائية للتقليل من خطورتها .
- تعد منظمة الشرطة الدولية من أهم الأجهزة الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الالكترونية المنظمة بصفة خاصة بتتبع المجرمين وإلقاء القبض عليهم. .
- واجه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية المنظمة العديد من التحديات أعاقت فعاليته كطبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، وعدم احترام الدول النصوص القانونية في مجال مجابهة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.

إن معوقات تحقيق التعاون الدولي يجب تحديدها وفهم أسبابها وتخطيها من خلال مجموعة من التوصيات نجيزها على النحو الأتي :

- زيادة مناعة وحماية المؤسسات المالية والتجارية من تسرب المنظمات الإجرامية اليها ، والسيطرة عليها من خلال فرض قوانين صارمة خاصة في مجال تبييض الأموال.
- النظر بجدية في تنظيم نظام تسليم المجرمين وزيادة تقبله من قبل الدول من خلال إمكانية التنفيذ المتبادل والتنسيق بين نظام العدالة الجنائية ، وتحديد سلطات مركزية لمعالجة تبادل المساعدة في المسائل الجنائية .
- ضرورة الاعتماد على أساليب حديثة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية كتفعيل المراقبة الالكترونية ، وسماع الشهود بطريقة آمنة تضمن لهم عدم معرفة هويتهم لدى عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية
- لابد من التعاون الثنائي والدولي وتقديم الدعم المالي والتقني والمادي لدول التي تعرف تأخر في مجال مجابهة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية
- محاولة الاستفادة من تجارب وخبرات منظمة الشرطة الدولية من خلال ما تقدمه من نشرات وندوات ومؤتمرات في مجال مجابهة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية

قائمة
المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. أبو سريح أحمد عبد الرحمان، **استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات، المخدرات الرقمية** ، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، 2010
2. أمير فرج يوسف، "**جريمة مكافحة الإرهاب الإلكتروني" "الإرهاب الرقمي" في دول الخليج العربي في ظل اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب**"، القاهرة: دار الكتب والدراسات العربية، الطبعة الأولى، 2016
3. البريزات جهاد محمد ، **الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2008 .
4. ثامر إبراهيم الجهماني، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي**، دراسة قانونية ناقدة، ط1 ، دار الكتاب العربي، الجزائر ،2002
5. جعفر حسن جاسم الطائي، **جرائم تكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الأولى، دار البداية، ليبيا، 2010
6. خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة في ضوء القانون 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011
7. شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا**، الطبعة الأولى ، دار الشروق، القاهرة، 2004
8. شيلي مختار، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
9. عادل عبد الصادق، **الإرهاب الإلكتروني القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009
10. عبد الفتاح مراد، **شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار الكتب والوثائق المصرية، 2005 .
11. عبد الله جعفر كوفلي، **العمل الأمني الناجح (دراسة نظرية تحليلية)**، دار الخليج للنشر والطباعة، عمان، 2019.
12. غادة نصار، **الإرهاب والجريمة الإلكترونية** العربي للنشر والتوزيع، 2017،
13. غنية باطلي، **الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة** ، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015
14. ماجد عادل، الجهود **الدولية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر**، ط01، ج01، دار جامعة نايف للنشر، الرياض،2010
15. محمود شريف بسيوني، **المنظمة عبر الوطنية** ,الطبعة الأولى–دار الشروق–القاهرة، 2004
16. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.
17. مصطفى يوسف كافي، **الإدارة الإلكترونية إدارة بلا أوراق إدارة بلا مكان إدارة بلا ،زمان إدارة بلا تنظيمات جامدة**، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2011

قائمة المراجع

18. ميرفت عيد حبايبة، **مكافحة الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفلسطيني**، دار اليازوري العلمية،
19. ناني لحسن، **التحقيق في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات**، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018
20. هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة،
21. هدى قشقوش: **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنيت**، دار النهضة العربية، القاهرة
22. هشام محمد فريد رستم: **الجرائم المعلوماتية**، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت، منذ 1 – 5 ماي 2000 – جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون– المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2004
23. هلالي عبد إلاه احمد، **اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
24. وجدان سليمان ارتيمة، **الأحكام العامة لجرائم الإتجار، دراسة مقارنة**، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2014،

المقالات

1. إبتسام بومعزة، **موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب الإلكتروني**، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار– الجزائر، العدد: 02، جوان 2020
2. أحمد عبد الباهي الناهي، صدام عبد الستار رشيد، **السياسة الاعلامية لتنظيم داعش: الأهداف وسبل المعالجة**، المجلة السياسية والدولية، العراق: الجامعة المستنصرية، العدد30،2016
3. أخام بن عودة زواوي، **تحديات ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية**، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس/ليبيا، 30/27 اكتوبر 2009
4. بوضياف إسمهان، **الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2018
5. بوعكاز أسماء، مباركي دليلة، **الأنتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد03، جوان، 2021،
6. جغدم محمد الأمين، عباسة الطاهر، **جرائم الارهاب الالكتروني والجريمة المنظمة**، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 06، العدد01، 2018
7. حسنين توفيق إبراهيم، **الأمن في عالم متغير**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس، العدد الثالث، ديسمبر 1997

قائمة المراجع

8. الحسين عمروش، **آليات مكافحة جريمة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، يومي 10-11 مارس 2009
9. خليل سناء، **الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية**، المجلة الجنائية ، القومية العددان الأول والثاني، 2001
10. رامي متولي القاضي، **مكافحة الإجرام المنظم عبر شبكة الإنترنت المظلمة دراسة تحليلية في التشريع المصري**، المجلة الجنائية القومية، المجلد 64، العدد 03، نوفمبر 2021.
11. رحاب فايز أحمد سيد، **أدبيات الويب المظلم بمرصد بيانات شبكة العلوم**، المجلة العربية للارشيف والتوثيق والمعلومات، المجلد23 ، العدد 46 ديسمبر 2019 .
12. الساحي علام، فوزية حاج شريف، **واقع الإرهاب الإلكتروني اليات مكافحته**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد . الأول.
13. سعد حورية، **المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 4، جامعة تيزي وزو، 2011 .
14. سعد عطوة الزنط، **الإرهاب الالكتروني واعادة صياغة استراتيجيات الأمن القومي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الجرائم المستحدثة :كيفية اثباتها ومواجهتها**"،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،مصر، (15-16) ديسمبر 2010
15. سلوى أحمد ميدان، **الإرهاب والجهود الدولية لمكافحته**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق : جامعة كركوك، العدد الخامس، 2016
16. سليم سولاف، **علاقة الجريمة المنظمة بشبكة الانترنت**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة البليدة 2-لونيسي علي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 2019، العدد 15 ، 31مارس، 2019.
17. سليماني مباركة، **الإرهاب الالكتروني وطرق مكافحته**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 08 ج 01 / جوان 2017،
18. شرف الدين وردة، **مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري** ،.مجلة الاجتهاد القضائي، العدد (10)، 2018
19. علي عبد الرزاق جبلي، **الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي**، أعمال ندوة حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003،
20. علي كحلوش، **جرائم الحاسوب واساليب مواجهتها**، مجلة الشرطة ،المديرية العامة للامن الوطني، العدد 84، جويلية 2007.
21. غربي أسامة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 03- العدد 03، 2011.

قائمة المراجع

22. غربي أسامة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة،** مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 03- العدد الثالث، 2018،
23. قيشاح نبيلة، **الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء الثاني، جوان 2017
24. مبروك فاطمية، ذيب محمد ، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية، الاشكال والاشكالات،** مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد01، 2024
25. مبروك فاطيمة، ذيب محمد، **مكافحة إلارهاب الالكتروني،** مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسة، المجلد 08 العدد 2022،01
26. محمد أبو المجد محمد سليم، **المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني عبر وسائل التواصل الإلكتروني في الشريعة والقانون**، جامعة المنصورة، 2021
27. محمد الشناوي، **إستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة الانترنت، بطاقات الائتمان، الدعاية التجارية الكاذبة**، الطبعة الأولى- دار البيان للطباع و النشر ، القاهرة 2006
28. محمد حمود، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، المجلد07، العدد02، 2018،
29. محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات " القسم الخاص"**، دار النهضة العربية، القاهرة،1993
30. محمد سامي الشوا، **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر،
31. محمد سعادي، **قانون المنظمات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
32. محمد علي العريان، **الجرائم المعلوماتية** ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004
33. محمد لموسخ، **تنازع الاختصاص في الجرائم الالكترونية**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 02 ، درا المنظومة، الجزائر، 2009
34. مليكة حجاج، نبيل ونوغي، **التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بين المقومات والمعوقات**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد02، 2022
35. منى الأشقر جبور، **السيبرانية هاجس العصر**، دراسات وأبحاث، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت،2017,
36. نمديلي رحيمة، **خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة**،كتاب أعمال مؤتمر مركز جيل البحث العلمي 14 الجرائم الإلكترونية، المؤتمرالدولي الرابع عشر: طرابلس 24-25 مارس 2017،

قائمة المراجع

37. نهايلي رابح، قيرة سعاد، **دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)** مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 04–العدد 02– 2021

38. وليد طه، **التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست،** قطاع التشريع بوزارة العدل جمهورية مصر العربية، بدون وجود سنة الإصدار

39. وهدان أحمد، **الانعكاسات الأمنية للعولمة، دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة،** المجلة الجنائية القومية، العددان الأول والثاني، دون بلد النشر، 2001

40. يوبي سعاد، **الإنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد،** المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر المجلد03 ، العدد01، جوان2019

41. يونس عرب : **جرائم الكمبيوتر والانترنت** ،ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الامن العربي، المركز العربي للبحوث والدراسات الجنائية، ابو ظبي 10– 12 فيفري 2002

المذكرات

1. تراقي أمال، **الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها،** مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012
2. حجاج مليكة، **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الداخلي،** أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017
3. خالد بن مبارك القريوني القحطاني، **التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،** (رسالة دكتوراه)، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006، الرياض
4. خلايفيــة هدى، **الإطار القانوني الدولي و الداخلي لحماية الخصوصية على الانترنيت التشريع الجزائري نموذجا،** بحث مشارك ومنشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية
5. دردور نسيم، **الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن** –رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012–2013.
6. سوير سفيان، **الجرائم المعلوماتية،** رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010
7. طرشي نورة، **مكافحة الجريمة المعلوماتية،** مذكرة مكملة لنيل شهادة المــاجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2013
8. عارف غلاييني، الجريمة **المنظمة وأساليب مكافحتها،** بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، دون بلد نشر، 2008

قائمة المراجع

9. عبيا عبد اللطيف، وكريمة حنين والسعودية بوغاراس، **الجريمة المنظمة :دراسة ومقارنة**، بحث لنيل الإجازة في الحقوق جامعة أغادير، 2011
10. فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، (أطروحة دكتوراه في الحقوق)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001
11. فنور حاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2012-2013
12. فنور حاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة لمنظمة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية2013-2014
13. فيصل بدري، **مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي**، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 01- بن يوسف بن خدة- 2017/2018
14. قرايش سامية، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009
15. مجاهدي خديجة صافية، **أليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري. تيزي وزو، 2018
16. محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، **الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات**، (بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
17. يوسف صغير، **الجرائم المرتكبة عبر الانترنيت**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر

النصوص الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة، المعقودة في 19 كانون الأول / ديسمبر 1988
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000
3. الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1994، قرار رقم (215)
4. اتفاقية بودبست لعام 2001. اعتمدها مجلس أوروبا بتاريخ 23/11/2001.
5. بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

6. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000،

مواقع الانترنت

1. http://www.acrseg.org/40137
2. https://www.un.org/ar/observances/fight-against-transnational-crime-day
3. www.acconline.com/article.detail.aspr?id:7509

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الجريمة الالكترونية والجريمة المنظمة .....

المبحث الاول: مفهوم الجريمة الالكترونية والجريمة المنظمة 5

المطلب الاول: مفهوم الجريمة الالكترونية 5

الفرع الاول : مفهوم الجريمة الالكترونية 6

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية وخصائصها 10

المطلب الثاني : مفهوم الجريمة المنظمة 14

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة 14

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة..... 17

المبحث الثاني علاقة الجريمة الالكترونية بالجريمة المنظمة 20

المطلب الاول: مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وشبكة الانترنت 20

الفرع الاول: استخدام التنظيمات الإجرامية المنظمة لشبكة الإنترنت 21

الفرع الثاني: استخدام التنظيمات الإجرامية أسواق الشبكة الخفية..... 22

المطلب الثاني: نماذج عن الجريمة الالكترونية المنظمة 23

الفرع الاول: الارهاب الرقمي 24

الفرع الثاني: التجارة الالكترونية بالمخدرات..... 30

الفرع الثالث: المتاجرة الإلكترونية بالبشر..... 32

الفصل الثاني:مكافحة الجريمة الالكترونية المنظمة على المستوى الدولي والاقليمي 37

الفهرس

المبحث الاول: الجريمة الالكترونية المنظمة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية 39

المطلب الاول: الجريمة الالكترونية المنظمة في الاتفاقيات الدولية..... 39

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم المعلوماتية والجريمة المنظمة 40

الفرع الثاني: معاهدة بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية 48

المطلب الثاني: الجريمة الالكترونية المنظمة في الاتفاقيات الاقيليمة 54

الفرع الاول: على المستوى الاوروبي 54

الفرع الثاني: على المستوى العربي..... 55

المطلب الاول: التعاون الدولي في مواجهة الجريمة الالكترونية المنظمة. 57

الفرع الأول التعاون الدولي القضائي والإجرائي..... 57

الفرع الثاني: التعاون الدولي الفني..... 59

المطلب الثاني: دور الانتربول في مكافحة الجريمة الالكترونية المنظمة 59

الفرع الاول: تعريف الانتربول..... 60

الفرع الثاني: اليات عمل الانتربول في مكافحة الجريمة الالكترونية المنظمة ... 61

الفرع الثالث وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة الالكترونية المنظمة العابرة للحدود الوطنية..... 63

الخاتمة : 67